رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النهج القاصد

نظم قواعد المقاصد في مختصر معلمة زايد

نظم
إبراهيم علي الحمدو العمر
ماجستير في الفقه المقارن

تقديم فضيلة الشيخ
عبد الله إبراهيم محمد الجنيد
ماجستير في الفقه المقارن

دار المعتصم
دار المعتصم للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النهج القاصد

نظم قواعد المقاصد في مختصر معلمة زايد

نظم
إبراهيم علي الحمدو العمر
ماجستير في الفقه المقارن

تقديم فضيلة الشيخ
عبد الله إبراهيم محمد الجنيد
ماجستير في الفقه المقارن

دار ابن وداد الجدة
دار العصماء

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1445هـ 2024 م

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكل طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل الحاسوبي.. وغيرها
إلا بإذن خطي من دار العصماء

دار العصماء

فرع أول: سورية - دمشق - برامكة - جانب دار الفكر
قبل مشفى التوليد - دخلة الحلبوني
هاتف: 2224279 11 00963 - تلفاكس: 2257554 11 00963
فرع ثاني: دمشق - ركن الدين - السوق التجاري
جانب مجمع الشيخ أحمد كفتارو
هاتف: 2770433 11 00963 - تلفاكس: 2752882 11 00963
ص.ب: 36267 - موبايل: 349434 944 00963
E-mail: info@daralasma.com
الموقع الالكتروني: www.daralasma.com

اللهم يسر وأعن

أول نظم وأول تأليف في موضوعه

قل كل يعمل على شاكلته

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب الفضيلة الشيخ
عبد الله إبراهيم محمد الجنيد

الحمد لله الذي بنى شريعته على الأصول والقواعد، والمصالح والمقاصد، والصلاة والسلام على مَن لكل خير قاصد، وعلى آله وصحبه الأماجد وبعد:

فإنَّ للأوليَّة سرّاً باهراً، وفضلاً ظاهراً وأثراً مباركاً، وفي هذه المقدمة نشير إلى خمس أوليّاتٍ عن المقاصد:

الأولى: أنَّ أول مَن وضع أسس الأصول والمقاصد هو: الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

الثانية: أنَّ أول من أفرد المقاصد بالتصنيف استقلالاً هو: الإمامُ العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابيه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) و(الفوائد في اختصار المقاصد).

وبيّن ذلك في مقدمة القواعد فقال: (الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح) [قواعد الأحكام (١/ ١٠)].

الثالثة: أنَّ أول من عرَّف المقاصد على نمط التعريفات الاصطلاحية، هو: الفخر الرازي رحمه الله تعالى فقال في معنى المقاصد: (ما دلت الدلائل الشرعية

على وجوب تحصيله والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه) [الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ص٥٣. دار الجيل- بيروت.

ومعلوم أن المقاصد: جمع مقصد؛ بفتح الصاد المهملة وكسرها، وبالفتح يعني: قَصْد الإنسان؛ أي توجُّهه إلى الشيء، وبالكسر يعني: المكان الذي يُتوجَّه إليه. [المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٠٤].

وللمقاصد في كلام الفقهاء والأصوليين ثلاثة استعمالات:

١- ما قصده الشارع في تشريعِ الحكمِ.

٢- نفس الحكم المنصبّ على المصلحة جلبا، والمفسدة درءاً.

٣- ما يقصده المكلف في عبادته أو معاملته.

وعليه: فالمقاصد تطلق تارة :على الحِكَمِ والغايات، وتارة: على الأحكام التي تُحقِّقُ الحِكَم والغايات، وتارة: على نيَّات المكلفين وغاياتهم في تصرفاتهم.

الرابعة: أنَّ معلمة الشيخ زايد بن سلطان -طيب الله ثراه- أول من حصرت قواعد المقاصد ودونتها بصورة متكاملة.

الخامسة: أنَّ الشيخ الأديب: إبراهيم الحمدو العمر -سدده الله- أول من نظم قواعد المقاصد في هذه المنظومة المسماة «النهج القاصد في نظم قواعد المقاصد» وقد أتى نظمُه أصيلاً عصريّاً، وسهلاً سلسبيلاً.

وتلك عادةٌ أهل العلم في نظم المتون العلمية ليسهل حفظها، وقد قيل في هذا:

صَار من عَادَة أهل الْعلم ... أَن يعتنوا فِي سبر ذَا بالنظم

لِأَنَّهُ يسهل للْحِفْظ كَمَا ... يروق للسمع ويشفي من ظما

[لوامع الأنوار البهية للسفاريني ص٤٠)].

وقد اعتنى الناظم بعلم الأصول والمقاصد والقواعد، فنظم في الأصول «لبّ الأصول للشيخ زكريا الأنصاري» ثم أتبعه بنظم «قواعد المقاصد المدونة في مختصر معلمة زايد»، وهو حاليا في صدد نظم الكتاب الرابع من الأشباه والنظائر للحافظ السيوطي المسمى: «أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها».

وهو في كل ذلك مقتد بإمامه الشافعي وأصحابه السبّاقين في ذلك.

ومما يدل على سبقهم في التنبيه على المقاصد والعناية بها: ما قرره الشافعي عند كلامه على تكبيرة الإحرام للصلاة بقوله: (مَن قال لا غرض للشارع في تخصيص التكبير، وفي الاستمرار عليه، ولا غرض لصحْبه ومَن بعدهم من نقلة الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص، وقد استتب الناس عليه مع تناسخ العصور، واعتقاب الدهور قولاً وعملاً، وتناوله الخلف عن السلف، حتى لو فُرض عقد الصلاة بغيره، لعُدَّ نُكْرًا، وحُسب هجرًا، فمن قال -والحالة هذه-: لا أثر لهذا الاختصاص وإنما هو أمر وفاقي، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة، وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يُؤمرون به ويُنهون عنه) [البرهان للجويني (٢/ ٩٤)].

ونقل الإمام الغزالي عن الشافعي قوله -فيما يجب على المجتهد-: (ويلاحظ القواعدَ الكلية أولًا ويقدِّمُها على الجزئيات كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الألم، فإنْ عَدِم قاعدةً كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع فإن وجدها في معنى واحد ألحق به وإلا انحدر إلى قياس مخيل...) [المنخول للغزالي ص ٥٧٦].

ومن ذلك نص الشافعي: على مقصد حفظ النفس وصيانة الدماء؛ عند آية القصاص: فقال: (يقول: لكم في القصاص حياة ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يُقتل) [الأم للشافعي» (٦/ ٩)].

ونصّ على أنّ تحريم الخمر إنما هو لمقصد حفظ العقل فقال: (لأنها تذهب بالعقل، وذهاب العقل منع الفرائض، وتؤدي إلى إتيان المحارم) [الأم للشافعي (٢/ ٢٧٧)].

ونقل عنه الجويني أنّ حد القذف والزنى شُرعا لحفظ النسل وحماية العرض فقال: (إنما شرعت لردع وزجر الغواة عن الإقدام على تلطخ فراش الغير واختلاط المياه والاضطراب واشتباه الأنساب على الآباء والأجدّاد والأولاد والأحفاد) [مغيث الخلق للجويني (ص٧٢/ ٧٣)].

وذكر أن من مقاصد حد السرقة حفظ المال فقال: (في السرقة شيئان؛ أحدهما: شيء يجب لله عز وجل وهو القطع، والآخر: شيء يجب للآدميين وهو الغرم فكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه) [الأمّ للشافعي (٧/ ٤)].

فاتضح أنّ الشافعي رحمه الله قد سَبق: إلى تدوين أصول الفقه والإشارة إلى المقاصد إجمالاً، وأصحابه سبقوا إلى العناية بهما تفصيلا، ولعلَّ أول من حظي بالسبق في التنصيص على الكليات الخمس أو الضروريات الخمس في مقاصد الشرائع السماوية كلها هو الإمام أبو الحسن العامري؛ محمد بن يوسف النيسابوري الشافعي -المولود في بدايات القرن الثالث الهجري، والمتوفى سنة: ٣٨١هـ- فقال ما نصه: (وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي:

١- مزجرة قتل النفس: كالقود والدية.

٢- ومزجرة أخذ المال: كالقطع والصلب.

٣- ومزجرة هتك الستر: كالجلد والرجم.

٤- ومزجرة ثلب العرض: كالجلد مع التفسيق.

٥- ومزجرة خلع البيضة: كالقتل عن الردة).

[الأعلام بمناقب الإسلام للعامري ص١٢٣ تحقيق الدكتور أحمد عبد العزيز غراب طبعة دار الأصالة للثقافة والنشر].

وهذه الكليات الخمس قد جرى تنقيحها وضبطها وتوسيع ما يتصل بها لاحقاً على أيدي كثيرين وأبرزهم: إمام الحرمين الجويني (توفي ٤٧٨هـ)، والعارفون بهذا الشأن -أعني المقاصد- يكادون يُجمعون على أنه صاحب الريادة فيها، وتفجير ينابيعها العذبة، ويدل على ذلك ما ذكره في كتابه البرهان وهو قوله: (فالشريعة متضَمَّنُها: مأمورٌ به، ومنهي عنه، ومباح.

١- فأما المأمور به: فمعظمه العبادات... وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر، ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها.

٢- الدم معصوم بالقصاص.

٣- والفروج معصومة بالحدود.

٤- والأموال معصومة عن السراق بالقطع) [البرهان للجويني (٢/ ١٧٩)].

كما أن الجويني: هو أول من قسم مقاصد الشريعة إلى: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وما يتصل بذلك، وجعلها في خمسة أقسام، فقال: (نحن نقسمها خمسة أقسام:

(أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامية وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه...

والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية...

والضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة [حاقة] ولا [حاجة] عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث...

والضرب الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوبٌ إليه... وقد مثلناها بوضع الشرع النكاح على تحصين الزوجين.

والضرب الخامس من الأصول: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة وهذا يندر تصويره جدا فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كلياً، ومثال هذا القسم: العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية). [البرهان للجويني (٢/ ٧٩)].

ويتضح من خلال النقل السابق: أن الإمام الجويني قد نبّه على حفظ الدين بالعبادات، وعلى حفظ النفس بالقصاص، وعلى حفظ النسل والعرض بحد الزنا وحد القذف، وعلى حفظ المال بقطع اليد.

ثم وسّع الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات الكلام عن المقاصد، وتميز في ذلك بعد الجويني وأصبح محط أنظار الدارسين للمقاصد ومقصد بحثهم؛ لذلك يصح أن يقال: إنّ الجويني جدّ المقاصد، والشاطبي أبوها.

ومهما يكن:

فإنّ ثمة حلقات مركزية في علم المقاصد، تعزى إليها التطورات التي مر بها حتى استوى على سُوقه عِلماً متكاملاً؛ فبدأ من الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) ثم الإمام الجويني (٤٧٨ هـ) ثم العز بن عبد السلام ثم الشاطبي (٧٩٠هـ) وأخيراً الشيخ الطاهر ابن عاشور (١٣٧٩هـ) وما زال التأليف فيه يسعف بالمزيد ويجدد القديم

ويوسعه، ومن ذلك حصر قواعد المقاصد في معلمة زايد وشرحها، ونظمها الذي بين أيدينا.

وكل ما سبق: لا يعني: أنَّ الأولين من الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم كانوا غافلين عن المقاصد بل كانت حاضرة في أذهانهم، ويشيرون إليها إشارات فقط، قال القاضي أبو بكر الباقلاني -رحمه الله تعالى-: (كانوا رضي الله عنهم لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير، ويقتصرون على المرامِز الدالة على المقاصد) [نقله عنه الجويني في البرهان: ٢/ ١٣٨].

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعه دائماً وأبداً.

وكتبه الفقير إلى ربه وشافعه/ عبد الله إبراهيم محمد الجنيد.

الإمارات العربية المتحدة- أبو ظبي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، خلق فسوى وقدر فهدى، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي المصطفى والحبيب المجتبى سيدنا ومولانا محمد، وأترضى عن الآل الكرام والأصحاب البررة الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه وعن العلماء العاملين والورَّاث الكاملين أجمعين.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم؛ أما بعد:

فإن ضرورة علم المقاصد والقواعد الفقهية والأصولية بالنسبة للفقيه ظاهرة واضحة بل هي من المعلوم عند العلماء ضرورة، فلا اجتهاد بدون علم المقاصد، ولا فقه بدون علم القواعد، وقد عملت مؤسسة زايد الثقافية في أبو ظبي عاصمة الإمارات العربية المتحدة حرسها الله على تأليف موسوعة لهذه القواعد مختصرة إياها في أربعة مجلدات سمتها (مختصر معلمة زايد).

ومن الأعمال المشكورة المتميزة في هذا العمل أن المؤسسة استخرجت قواعد من المقاصد سمتها (قواعد المقاصد) لتكون ضابطة للمقاصد الشرعية ومقدمة لدارسي هذا العلم، وهي قواعد كانت متفرقة في كتب أصول الفقه والمقاصد فجمعوها في سفر واحد، وضموا الأشباه إلى أشباهها والنظائر إلى نظائرها وبوبوا لها ليسهل الرجوع إليها، مع ذكر دليل كل قاعدة وتطبيقاتها، بلغة سهلة مبسطة متينة دقيقة؛ لتضعها بين يدي الفقهاء وأهل القضاء والمشرِّعين وطلبة العلم في الدراسات الإسلامية والشرعية والحضارية عموماً.

إسهاماً منها لنشر هذا العلم وتسهيل وصولِه لأبنائنا بلغة عصرية تقرب البعيد من مفاهيم العلم، وتربط الجيل بمعاني الشريعة الغراء الحكيمة التي جعلها الله وسطاً لا حرج فيها ولا عسر، ومواكبةً لتطور الدراسات الفقهية المعاصرة

وصياغتها بلغة العصر؛ خصوصاً ونحن في زمن يقنن فيه كل شيء، ويتطور فيه كل شيء، وزمن السرعة الذي يحتاج إلى تبسيط المعلومة وتقريبها إلى عقل القارئ.

يقول سعادة (أحمد شبيب الظاهري) المدير العام لمؤسسة الشيخ زايد الثقافية (ذلك لتسهيل إطلاع هؤلاء على سبل الاستدلال والوصول إلى نص القاعدة وشرحها ودليلها وتطبيقها). فجاء عملاً مكتملاً رائعاً، ناهيك به من عمل يعتبر إبداعاً في هذا العلم.

ولم يسبق للفقهاء هذا المصطلح وإنما هو مصطلح جديد متكئ ومعتمد على قواعد موجودة في كتب المقاصد وكتب الأصول لتسهيل ضبط المقاصد الشرعية من خلال هذه القواعد، فهي من الجديد القديم.

وكانت عدة هذه القواعد بدون القواعد المتممة و الملحقة بكل قاعدة مائةً وستاً وثلاثين قاعدة وقد ألحقت بكل قاعدة قواعد مكملة مع الدليل والتطبيق

وقد وفقني الله لنظم هذه القواعد مع ملحقاتها وأدلتها في أكثر من أربعمائة بيت.

وبدهي أن هذه القواعد لم يسبق نظمها من قبلُ؛ لأنها حديثة الولادة والحمد لله أن هيأ لي نظها في عقد من الشعر ليسهل حفظها على طلاب العلم الراغبين في هذا الفن البديع من المقاصد الشرعية، خدمةً لأبنائنا، ولبنة في صرح علومنا.

ومن المعلوم أن هذه القواعد تحتاج إلى شرح لكي تتم الفائدة المرجوة منها، وأسأل الله أن يهيئ لي الوقت لذلك.

وقد قدمت لهذه المقاصد بمقدمات لابد منها؛ مقدمة في معنى المقاصد، ومعنى قواعد المقاصد مركبة، والمقاصد عند الصحابة والتابعين والعلماء، وهل تدرك المقاصد بالشرع أم بالعقل، وجهات استنباط المقاصد.

وإتماماً للفائدة فقد وضعت هذه القواعد في الهامش ووضعت رقماً في البيت يناسبه رقم في الهامش للقاعدة المنظومة ليسهل على القارئ ربط النظم بأصل القاعدة.

ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أشكر فضيلة الشيخ الفقيه الأصولي عبد الله إبراهيم محمد الجنيد على هذا النظم ومراجعته بعد الانتهاء منه.

فاللهم عونك،

ثم اللهم عونك،

ثم اللهم عونك.

ارزقنا الصدق والإخلاص والتبري من حولنا وقوتنا إلى حولك وقوتك؛ فلا ولي لذلك سواك، ولا قادر عليه غيرك، وأنت حسبي ونعم الوكيل.

اللهم واجز عني والدي ووالدتي خير الجزاء واحفظهما واجعل ما قدمت في ميزان حسناتهما فقد كان أملهما أن يجعلا مني طالب علم، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً.

وكتبه راجي عفو ربه:

إبراهيم علي الحمدو العمر

أبو ظبي/ الإمارات العربية المتحدة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمـــد لله العلـــي الماجـــدِ ... موفـق الخلـق إلـى المقاصـدِ

ثـــم الصـــلاة والســـلام أبـــدا ... علـى حبيـب الله طـه أحمـدا

وآله والصـحب أعـلامِ الهـدى ... مـا للقواعـد الفقيـه قـد شَـدَا

يقـول إبـراهيم حمـدو العمـرِ ... ابـن علـي مـن زبيـدِ الغـرر

وبعـد ذا نظـمٌ أتـى فـي الأول ... فلم يكـن مـن نـاظم لهـا ولـي

من قبل بل في السبق جا مجليا ... وكل ما من بعـد جـا مصـليا[1]

فيـه قواعـد المقاصـد بـدت ... مجلوة الحسن بميسها ازدهت

نظـم نضـيد واضـح الدلالـةِ ... وهـو الأهـم مـن علـوم الآلـةِ

---

(١) المجلّي: فاعل من جلى، وهو الأول بلا منازع، والمصلي هو الثاني، وجلّى الفرس: سبق في الحلبة، في «تهذيب اللغة» لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) (١٢/ ١٦٧): «قَالَ أَبُو عُبَيد: وأصلُ هَذَا فِي الْخَيل، فالسابقُ الأوَّلُ، والمصلِّي الثَّانِي، قيل لَهُ: مُصَلَ لِأَنَّهُ يكون عِنْد صَلَا الأوّل، وصَلَاه: جانِبا ذَنَبِه عَن يَمِينه وشِماله، ثمَّ يتلوه الثَّالِث».

«الإبانة في اللغة العربية» لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري (٤/ ٢٨٨): «ويقال للسابق الأول من الخيل: المجلي، والثاني: المصلي، والثالث: المسلي، والرابع: التالي، والخامس: المرتاح، والسادس: العاطف، والسابع: الحظي، والثامن: المؤمَّل، والتاسع: اللطيم، والعاشر: السكيت».

لمـــا أتـــى وبينتـــه المعلمـــه ... بزايـد الخيـر[1] أتـت مُعَلَّمـه

فجاء ذا النظم لما لها حصر ... مـن القواعـد العظيمـة الأثـر

□ معنى المقاصد:

مصـالحٌ غايـاتٌ الشـرع أتـى ... بهـا منـافع العبـاد مُثبِتـا[2]

أو هـي جزئـيٌّ وكلـيٌّ ضـمن ... لحِكـمٍ أو حكمـة بهـا قمـن

أو أن نقـول: ذا مـرادُ الحـق ... في شرعه من كـل هـذا الخلـق

مفهومة بـدءا مـن الشـارع مـن ... خطابـه كـذا مرامـزٍ ضـمن

كـذاك مـا مـن الخطـاب فُهمـا ... وما إلى ذاك السكوتُ قد رمـى

مُدرَكَـةٌ للعقـل قـد تضـمنت ... مصالحاً تفصيلا أو قد أُجملت

وقـد أتـى فيـه كـلامٌ كثـرا ... وكـل واحـد بحسـبه امتـرى

□ معنى (قواعد المقاصد):

والقصد مـن قواعـد المقاصـد ... صـيغُ تقعيـدٍ لـذي القواعـد

معبـر عـن المقاصـد التـي ... أتـت علـى العمـوم فـي الشـريعة

ومقتضـى التشـريع والتطبيـق ... أو موصـل للعـرف والتحقيـق

---

(١) اسمها: (معلمة زايد) نسبةً إلى رئيس دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة المؤسـس الشـيخ زايد بن سلطان رحمه الله تعالى.

(٢) قال العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه فـي كتابـه (مشـاهد مـن المقاصـد) بعـد أن استعرض معنى المقاصد عند العلماء السابقين كالغزالي والشـاطبي وغيرهمـا واللاحقـين كالطاهر ابن عاشور ومناقشة تعريفاتهم: وبنـاء علـى مـا تقـدم يمكـن أن نركـب التعريـف التـالي: مقاصـد الشـريعة هـي: المعـاني الجزئيـة أو الكليـة المتضـمنة لحكَـم أو حكمـة، المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً، منها مقاصد أصلية وأخـرى تابعـة، وكـذلك المرامـي والمرامز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب وما في معنـاه مـن سـكوت بمختلـف دلالاته، مدركة للعقول البشرية، متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتقصي.

□ المقاصد عند الصحابة رضي الله عنهم:

وعند صحبِ المقاصدُ أتت ... جليةً وعنهمُ قد أخذت[1]

فقاتل الصديق من قد منعا ... زكاته ومصحفا قد جمعا

وورّث الجد بدون الإخوةِ ... ورشح الفاروق للخلافةِ

وأوقف الفاروق حد السرقة ... عام الرمادة لما قد حققه

وأوقف النفي لزان بكر ... من بعد ما طبقه من دهر

وحل ديوان محل العاقلة ... من نسب لما لمعنى عقله

عثمان ما ضل من الإبل وضع ... ثمنَه في بيت مال ورجع

لمَّا رأى تغيراً في الذمم ... مع ثبوت النهي عن ذي البُهُم

وزوجة ابن عوف التي أبان ... في مرض الموت لها الميراث كان

عليٌّ الصُنَّاعَ قد ضمنهم ... لأن غير ذاك لا يصلحهم

من بعد ما كانت يد الصانع يدْ ... أمانةٍ فردَّ ذا لمّا اجتهدْ

كذاك عن خوارجٍ قد كف ثم ... من بعد حجة له قاتلهم

وغيرُهم من صحبه قد وردا ... فيما استجد من قضايا اجتهدا

□ أصناف العلماء تجاه المقاصد:

ومذهب الأئمة الأربعةِ ... إجراء نص واعتبار العلةِ[2]

وأخذ الظاهرَ ظاهريْ وردّ ... حِكمة نص واكتفى بما ورد

---

(١) انظر تفاصيل المقاصد عند الصحابة في (مشاهد من المقاصد لابن بيه) صفحة ٤٩ وما بعدها.

(٢) انظر مشاهد من المقاصد.

فعنـده مقاصـد الشـرع أتـت ... بظـاهر الـنص التـي قـد وردت

والبـاطني قـد رد ظـاهرا ورد ... مـن النصـوص ولبـاطن قصـد

وعندهم ذا في الجميع مضطرد ... فليس ظـاهراً بـنص قـد قصـد

□ بالشرع أم بالعقل تدرك المصلحة:

وما أتى مـن المصـالح اختُلـف ... هل هو شـرعيْ أم بعقـلٍ اكتُشـف[1]

أمـا الغزالـيُّ فبالشـرع فقـط ... والشاطبيْ كذاك لا بالعقل قـط

والعز قال العقـل كـافٍ يـدرِكُ ... فكـل مـا بـه بـدا لا يتـرك

إلا التعبـديُّ فهـو يوقـف ... فيـه فـذا علتـه لا تكشـف

وهـذه طويلـة الـذيل ورد ... تفصيلها في كتبهم لمـن قصـد

□ جهات استنباط المقاصد واستخراجها:

فمـا هـي الكيفيـة التـي بهـا ... يوصَل أنْ ذا الشيءَ مقصدٌ لها[2]

أحـدُها أمـر ونهـي صَـرَّحا ... بـأنَّ ذا علـة ذا ووضَّـحا

وفي (ذروا البيع) أتى مؤكـدا ... للأمـر بالسـعي فظـاهر بـدا

ثـم اعتبـارُ علـلٍ قـد عَلَّلـت ... أمـراً ونهيـاً وعليـه دلَّلـت

مثـل النكـاح للتناسـل ورد ... والازدجارَ في الحدود قد قصَد

ثالثهـا للشـرع مقصـد ورد ... أصليْ وتابعٌ لـذا الأصـل قصـد

---

(١) انظـر (علاقـة مقاصـد الشـريعة بأصـول الفقـه) بـدون تـرقيم للصـفحات، مـن سلسـلة محاضرات (ابن بيَّه) في مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية في مكـة المكرمـة سـنة ١٤٢٧/٢٠٠٦.

(٢) انظر مشاهد من المقاصد لابن بيَّه، صفحة ١٤٣ وما بعدها.

مثل النكاح أولا للنسل ثمْ ... تعفف وغيره بها تتمْ

رابعها السكوت عن شرعي العملْ ... مع قيامِ مقتضٍ أتى ودلْ

وذلك المسكوت نوعان فقد ... يكون لم يحدث لذا فلم يرد

وقد يكون قائم فلم يُزَد ... على الذي في سابق العهد ورد

خامسها والشاطبي أغفله ... وشمر الطاهر فيه، فصَّله

أي هو الاستقراء لكن ربَّما ... أغفله إذ هو فيها فُهِمَا

الأصول الخلقية للشريعة الإسلامية

❑ معنى الأصول الخُلُقية وعناصرها ومصادرها:

والخُلْق وصف معنوي قائمٌ ... في النفس بادٍ في السلوك دائم[1]

لا بد في الأخلاق أن تحققّا ... عناصراً ثلاثة كي تصدقا

العنصر النفسي وهو باطنيْ ... ثم السلوكي وهو وصف عملي

كذلك استمراره مع اعتيادْ ... بذا يسمى خُلُقا بين العبادْ[2]

ثلاثة مصادر الأخلاق ... الدين والفطرة عرفٌ راقي[3]

❑ (أنواع الأخلاق وأصولها):

وهي أصول وفروع قد أتت ... أربعةٌ أصولها قد جمعت[4]

---

(١) في مختصر معلمة زايد: الأخلاق هي الصفات والسجايا النفسية المعنوية التي تظهر أو يظهر أثرها من خلال السلوك العملي المستمر. مختصر معلمة زايد ١/ ١١١/ طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية / الطبعة الأولى (١٤٣٨/ ٢٠١٧).

(٢) في مختصر معلمة زايد: فلابد في الأخلاق من تحقق هذه العناصر الثلاثة: العنصر النفسي الباطني، والعنصر السلوكي العملي، وعنصر الاستمرار والاعتياد. (١/ ١١١).

(٣) مختصر معلمة زايد (١/ ١١١).

(٤) قال ابن مسكويه: أجمع الحكماء أن أجناس الفضائل أربعة وهي: (الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة) ثم قال: (وأضداد هذه الفضائل الأربع أربع أيضاً وهي: الجهل والشره والجبن والجور)، ثم أعاد الغزالي ذكرها بشكل أكثر توضيحاً فقال: (الفضائل النفسية التي حصرنا جملتها من قبل في أربعة أمور: العقل وكماله العلم، والعفة وكمالها الورع، والشجاعة وكمالها: المجاهدة، والعدالة وكمالها الإنصاف؛ وهي على التحقيق أصول الدين). مختصر المعلمة: (١/ ١١٥).

الحكمـةُ العفـةُ والشـجاعهْ عدالـةٌ أضـدادُها مشـاعهْ

ثم الغزاليْ قال في ذي الأربعه لكـل خلـق مُكْمِـلٌ يـأتي معـه

فالعقـل بـالعلم كمالُـه بـدا وعفـةٌ فـي ورع قـد رَفَـدا

شـجاعة كمالهـا المجاهـدة عدالـة إنصـافها مشـاهدة

وهي على الحق أصول الدين تظهـر بالشـرح وبـالتبيين[1]

(١) مختصر المعلمة: (١/ ١١٥).

الباب الأول
الأصول والمقاصد الخلقية للشريعة

وبعدُ ذا باب أصول الخلُق ... في شرع ربنا لخير الخلق

والأمهات عشرة فيها ورد ... حديث أم المؤمنين المعتمد[1]

قد تخطئ الأبَ تجيْ في ولده ... وقد تجيْ في العبد دون سيده

الأول الرحمة وهي تشمل ... وأدمجنْ معْها صفاتٍ تُكمِل

العطف والرحمة والإحسان ... والنجدة الشفقة الحنان

ينافي هذا الأصل شدة عذابْ ... والقسوة الظلم وغلظةٌ تُشاب

وبعده استقامة ومَعَها ... الاعتدالُ والصلاح عِدْلها

وهي تنافي الفسق والفسادا ... والاعوجاج وقس اضطرادا

والثالث التقوى ومعْها الورعُ ... وخشية رقابة فيُردَع

ويتنافي مَعَهُ حيث يدور ... اللامبالاة وغفلة فجور

والرابع الشكر ومعَه الوفاء ... بالنعمة اعترافه والحمد جاء

ويتنافي كفر نعمة جحود ... كذا العقوق الخامس الصبر يقود

ألرفق والحلم التأني معهُ ... لا اليأس أو عجلة جزعهُ

---

(١) عن عروة سمعت عائشة: تقول كان نبي الله ﷺ يقول في مكارم الأخلاق: عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن أراد به السعادة صدق الحديث وصدق الناس وهو أن لا يشبع وجاره وصاحبه جائعان وإعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذمم للجار والتذمم للصاحب وإقراء الضيف ورأسهن الحياء). شعب الإيمان - دار الكتب العلمية (٦/ ١٣٧)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

والصدقُ سادسٌ وإخلاصاً جمع ... كذاك قول الحق لا كذبا يقع

ولا نفاقاً ورِيَاً والأصل ... السابع اللذ لا يميل العدل

تسوية والحكمة الإنصاف ... مندمج والبغي لا يضاف

إليه والظلم مع العدوان ... محابيا إفراطه الضدان

والثامن العفة أدمجن معه ... قناعة وزهده وورعه

ويتنافى طمع وجشع ... وشَرَهٌ يلي الوفاء التاسع

وادمج أمانة وشكر المنعم ... صدقاً وحفظ عهده والذمم

والصدق والإخلاص والإحسان ... ويتنافى الغدر والخَوَّان

والغش والجحود والتطفيف ... والنكث (أوفوا) قالها اللطيف

عاشرها سماحة ويُدمجَنْ ... تيسيرٌ السخاءُ عفوٌ حسنُ ظَنْ

إيثاره منافيَ التعسير مع ... مشاحةٍ وسوء ظن قد وقع[1]

كذلك الإعنات واستئثار ... إليه في (لنت لهم) يشار[2]

(١) مختصر المعلمة: (١/ ١٣٨) وما قبلها.

(٢) قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الباب الثاني
قواعد المبادئ العامة في التشريع

وبعدُ ذا باب أصول الخلُق ... في شرع ربنا لخير الخلق

□ القاعدة (١): تكريم بني آدم مقصد شرعي:

تكريم الادميّ مقصدٌ أساسْ ... شرعيٌ؛ القرآنُ جا به وساسْ[١]

فالآدميْ حياً ومَيْتاً محترم ... والقصد في التشريع إصلاح الأمم

وجاءت الإسراء بالتكريم ... وقُدِّمَ الإنسان في التعظيم[٢]

□ القاعدة (٢): الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية

والأصل في الإنسان قل: حريتُهْ ... وفي تصرفاته: إباحتُهْ[٣]

وجاء قوله: (هو الذي خلق ... لكم) دليلا جل، ما سواه حق[٤]

□ القاعدة (٣): لا حكم إلا لله

لا حكم ثابتاً لغير الله ... أي ليس يُدرَى من سوى الإله[٥]

نصوا: بغير النص والقياس ... لا يثبُتَنَّ الحكم بين الناس[٦]

ثم بالاجتهاد حكمه قُصِد ... وبالرؤى إثبات دعوى لم يرد[٧]

---

(١) نص القاعدة: (تكريم بني آدم مقصد شرعي أساس). مختصر المعلمة: (١/ ١٣٩).

(٢) دليل القاعدة قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

(٣) نص القاعدة: (الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة). مختصر المعلمة: (١/ ١٤٠).

(٤) دليل القاعدة: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

(٥) نص القاعدة: الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس على المنصوص. مختصر المعلمة (١/ ١٤١).

(٦) من صيغ هذه القاعدة أيضاً: الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس على المنصوص. مختصر المعلمة (١/ ١٤١).

(٧) ومن القواعد التي لها علاقة بهذه القاعدة: المطلوب بالاجتهاد حكم الله. مختصر (١/ ١٤١).

في سورة الصديق إلا لله ... فليس للمخلوق معبود سواهْ[1]

□ القاعدة (٤): ما من حادثة إلا ولله فيها حكم

وما أتى من حادث إلا نزل ... لله فيه حكمُه عز وجل[2]

ولا يجوز مع ورود الشرع ... من حادثٍ لا حكمَ فيه شرعي[3]

والأرض لا تخلو من القائم له ... بحجة سبحانه ما أعدله[4]

في النحل (تبيانا لكلِّ) أوضحت ... هدى ورحمة وبشرى قد أتت[5]

□ القاعدة (٥): الشريعة مبنية على الفطرة

وقد أتى الإسلام دين الفطرة ... بُني عليها حكمُ ذي الشريعة[6]

وما يعاف الإنس في العادات ... عبادة تكره في الطاعات[7]

قال: (حنيفا فطرة الله التي) ... فهذه دليل دين الفطرة[8]

---

(١) دليل القاعدة: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

(٢) نص القاعدة: ما من حادثة إلا ولله فيها حكم. مختصر (١/ ١٤٢)

(٣) صيغة أخرى للقاعدة: لا يجوز ترك الحادثة لا حكم فيها مع ورود الشرع. مختصر (١/ ١٤٢).

(٤) قاعدة ذات علاقة: الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة. مختصر (١/ ١٤٢).

(٥) دليل القاعدة قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

(٦) نص القاعدة: الإسلام مبني على الفطرة. مختصر (١/ ١٤٣).

(٧) صيغة أخرى متفرعة للقاعدة: ما يعاف في العادات يكره في العبادات. مختصر (١/ ١٤٣).

(٨) دليل القاعدة قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠-٣١].

□ القاعدة (٦): المسلمات الحسية والعقلية معتبرة

ثم المسلمات عقليةً أو ... حسيةً معتبرات قد رووا[١]

لا يرد الشرع خلافَ العقل[٢] ... دليلها (أخرجكم) في النحل[٣]

□ القاعدة (٧): القاعدة جارية على الوسط الأعدل

شريعة الله أتت على الوسط ... جارية لا وكس فيها أو شطط[٤]

وقل على الغالب كلٌّ ينزل ... أو لم يكن فوسطِ ذا الأعدل[٥]

تفرعت يحرم أن يتبعا ... ألرخصَ العاميُ أو يستطلعا[٦]

قال: (كذلك جعلناكم) دليلْ ... أي وسطاً ثم شهيدا الرسولْ[٧]

□ القاعدة (٨): لا تزر وازرة وزر أخرى

(أن ليس للإنسان) (وزر أخرى) ... (كل امرئ) قواعد ذي كبرى[٨]

---

(١) نص القاعدة: المسلَّمات العقلية والحسية معتبرة في الشرع. مختصر (١/ ١٤٤).

(٢) قاعدة ذات علاقة: الشرع لا يرد بخلاف العقل (١/ ١٤٤).

(٣) دليل القاعدة: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

(٤) نص القاعدة: الشريعة جارية على الوسط الأعدل (١/ ١٤٥).

(٥) صيغة أخرى للقاعدة: يُنزَّل كل شيء على الغالب، وإن لم يكن فالوسط. مختصر (١/ ١٤٥).

(٦) قاعدة ذات علاقة: يحرم على العاميّ تتبع الرخص. مختصر (١/ ١٤٥).

(٧) دليل القاعدة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٨) نص القاعدة: لا تزر وازرة وزر أخرى، وليس للإنسان إلا ما سعى. مختصر(١/ ١٤٦).

وإنما الجاني على نفسه ما[1] (ومن أساء فعليها) فاعلما[2]

◻ القاعدة (٩): الأصل عموم الأحكام

وإنما الأصل عموم الحكم كذا تساوي الناس فيه فاعلم[3]

فسوت الأحكام بين الناس واستثن ما خُص على أساس[4]

ويدخل الكافر في خطاب الناس أو ما عم في الكتاب[5]

وقال: (إما يأتينكم رُسُلْ) فالأصل إنما هو العموم دل[6]

◻ القاعدة (١٠): تتغير الأحكام بتغير موجباتها

تَغَيُّرُ الأحكام إن تغيرا موجبٌ او زمانُها لن ينكرا[7]

والله شرعةً لكلٍ قد جعلْ منهاجا الآية في هذا تدل[8]

---

(١) قاعدة ذات علاقة: كل امرئ بما كسب رهين، لا يجني جانٍ إلا على نفسه. (١/ ١٤٦).

(٢) دليل القاعدة: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

(٣) نص القاعدة: الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها. مختصر (١/ ١٤٧).

(٤) صيغة أخرى للقاعدة: الشريعة سوت بين الناس إلا ما قام الدليل على تخصيصه. مختصر (١/ ١٤٧).

(٥) قاعدة ذات علاقة: يدخل الكافر تحت خطاب الناس وكلّ لفظ عام. مختصر (١/ ١٤٧).

(٦) دليل القاعدة: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥].

(٧) نص القاعدة: تتغير الأحكام بتغير موجباتها، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير أزمانها. مختصر (١/ ١٤٨).

(٨) دليل القاعدة: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

□ القاعدة (١١): النسخ لا يكون في الكليات

ولا يطـــال النســـخ كليـــات ... لا خلف في مصالحِ عادات[١]

بـين الشـرائع ولـيس يـدخل ... النسخ في التوحيد فهـو أول[٢]

و(أن أقيموا الدين) في الشورى تدل[٣] ... والنسخ رفع الحكم بالآخِرِ قـل[٤]

□ القاعدة (١٢): الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي

ثـم الجـزاء دنيـوي وأخـروي ... فـي شـرعنا تبعـة لـه تلـي[٥]

والنفس تلقى كل خير محضـرا ... في آل عمران الرؤوف حذرا[٦]

□ القاعدة (١٣): أحكام الإسلام

في هـذه الـدنيا علـى الإسـلام ... يقضـى بظـاهر علـى الأنـام[٧]

---

(١) نص القاعدة: النسخ لا يكون في الكليات، ولها صيغة أخرى وهي: المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع. مختصر (١/ ١٤٩).

(٢) قاعدة ذات علاقة: لا يدخل النسخ في التوحيد. مختصر(١/ ١٤٩)

(٣) دليل القاعدة: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

(٤) النسخ هو رفع حكم شرعي بحكم شرعي آخر متأخر عنه. مختصر (١/ ١٤٩).

(٥) نص القاعدة: الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي. وللقاعدة صيغة أخرى وهي: لكل نعمة تبعة ولكل ذنب نقمة من الدنيا والآخرة. مختصر(١/ ١٤٩).

(٦) دليل القاعدة: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌۢ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

(٧) نص القاعدة: أحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان. مختصر (١/ ١٥٠).

لا بالمقاصـــد ولا الجـــوّاني والحكم في الأخرى على الإيمان[1]

والحكم من قاض فليس يدخل على العبادات وليس يعقل[2]

دليلـه حـديث (إنمـا أنـا) أي بشـر، روتـه هنـد أمنـا[3]

◻ القاعدة (١٤): الشريعة أجملت المتغيرات

ومتغيـــرا تـــراه مجمـــلا فـي ديننـا وثابتـا مفصـلا[4]

بحسب الثبات تفصيل جرى أو التغيُّـر فإجمـالا تـرى[5]

فموجـب الحكـم بـه التغيـر يناط[6]/ الاستقرا دليل يظهر[7]

---

(١) صيغة أخرى للقاعدة: القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والسرائر. مختصر (١/ ١٥٠).

(٢) قاعدة ذات علاقة: حكم الحاكم لا يدخل العبادات. مختصر. (١/ ١٥٠).

(٣) دليل القاعدة: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» «موطأ مالك ت عبد الباقي» (٢/ ٧١٩): المؤلف: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(٤) نص القاعدة: الشريعة أجملت المتغيرات وفصلت الثوابت. مختصر. (١/ ١٥١).

(٥) صيغة أخرى للقاعدة: إجمال الأحكام وتفصيلها في الشرع على حسب ثباتها وتغيرها. مختصر (١/ ١٥١).

(٦) قاعدة ذات علاقة: تتغير الأحكام بتغير موجباتها. مختصر (١/ ١٥١).

(٧) دليل القاعدة هو الاستقراء، ذلك أن تتبع موارد الإجمال والتفصيل في القرآن والسنة يرشد إلى أن الشارع قد تناول القضايا التي تتغير بتغير الظروف والأحوال والزمان والمكان. مختصر(١/ ١٥٢).

الباب الثالث
قواعد المقاصد العامة

❑ القاعدة (١٥): وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد

شـرائع الله التـي قـد أنزلـت ... على جميع الرسل فيها قصدت

مصالح العباد[١] فالشرع أراد ... الخير في دين ودنيا للعباد[٢]

ومـا مـن الإمـام مـن تصـرف ... يناط بالمصالح التي تفي[٣]

(ولا يريد بكم العسر) (وما ... جعل) في الحج وغيرها نَمَى[٤]

❑ القاعدة (١٦): المصالح المعتبرة شرعاً هي ما يقيم الحياة الدنيا

وشـرعاً المصـالح المعتبـرة ... مـا جـا يقـيم هـذه للآخـرة[٥]

ولـيس لاتبـاع أهـواء فـذا ... ضـد اتبـاع مـا أتـى مهـذبا

وإنمـا تُعتبـر المصـالح ... إن تك للدين ودنيا تصلح[٦]

وفي الدليل قوله: (لو اتبع) ... في المؤمنون وهو حق يتبع[٧]

---

(١) نص القاعدة: وَضْعُ الشرائع إنما هو لمصالح العباد.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع.

(٣) قاعدة ذات علاقة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

(٤) دليل القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٥) نص القاعدة: المصالح المعتبرة شرعاً هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس.

(٦) صيغة أخرى للقاعدة: إنما تعتبر المصالح التي هي عماد الدين والدنيا.

(٧) ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١-٧٤].

❑ القاعدة (١٧): الأوامر تتبع المصالح

أوامر الشرع المصالحَ اقتفت ... مفاسدا فيه النواهي اتبعت[١]

فهذه الأحكام إما تجلب ... منافعا أو دفع ضر تطلب[٢]

وإن ترى مصلحة قد حفظت ... مقصد شرع فهي حجة أتت[٣]

يأمر بالعدل وبالإحسان ... وجاءت النحل بذا التبيان[٤]

❑ القاعدة (١٨): الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح

جوابر قد شرعت لجلب ما ... يفوت من مصالح متمما[٥]

وشرعت لمفسد زواجر ... تدرأ فهي زاجر وجابر[٦]

و(فجزاء مثل ما) في المائدة ... وليذوق هي أس القاعدة[٧]

---

(١) نص القاعدة: الأوامر تتبع المصالح، والنواهي تتبع المفاسد.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار.

(٣) قاعدة ذات علاقة: المصلحة المحافظة على مقصود الشرع؛ لاخلاف في كونها حجة.

(٤) دليل القاعدة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩٠-٩١].

(٥) نص القاعدة: الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لجلب المفاسد.

(٦) صيغة أخرى للقاعدة: الزواجر تعتمد اجتناب المفاسد، والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة.

(٧) دليل القاعدة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

□ القاعدة (١٩): الطاعة أو المصلحة تعظم بعظم المصلحة

وعظَّمَ الطاعةَ ما ينشأ من ... مصلحة وفي المعاصي فاعكسن[١]

فتعظمنْ بعُظْمِ ما ينشأ من ... مفسدة عنها[٢] (وكرَّه)[٣] احفظن

ما يعظُمَنْ مفسدةً كبيرةٌ ... أو قلَّ مفسدٌ فهيْ صغيرةٌ

وألحقنَّ: (المتعدي أفضل ... من قاصر) فهي أخص تنزل[٤]

□ القاعدة (٢٠): حفظ المصالح يكون من جانب الوجود

من جانب الوجود أو من عدم ... حفظ المصالح يجي ويتْمُمِ[٥]

من أجل تحصيل كذا تكميل ... مصلحة شريعة الجليل[٦]

تقليل مفسد كذا تعطيل ... واقرأ: (وينهاهم) من التنزيل[٧]

---

(١) نص القاعدة: الطاعة أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: الكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها.

(٣) دليل القاعدة قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

(٤) قاعدة ذات علاقة: النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر.

(٥) نص القاعدة: حفظ المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم.

(٦) صيغة أخرى للقاعدة: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

(٧) دليلها قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧].

وفرِّعَنْ: (درء المفاسد على مصالح مقدم) فيكملا[1]

□ القاعدة (٢١): المقصد الشرعي من وضع الشريعة

وإنما المقصد من شرع نزل إخراج من كلف من هوى مضل[2]

وقصده الدخول في التعبد لله والخروج عن هوى ردي[3]

والمقصد العام من التشريع صلاح نظم الأمة الجميع[4]

وذاك بصلاح الانسان الذي عليه قد هيمن والمنفذ

واقرأ: (فإن لم يستجيبوا) فهو دل على خطورة الهوى (ومن أضل)[5]؟

□ القاعدة (٢٢): من مقصود الشارع في الأعمال

من مقصد الشارع في الأعمال أن يدوم من كَلَّفَه على العمل[6]

في الحجر (واعبد) دل في هذا السياق[7] ولم يُكلَّف بالذي ليس يطاق[8]

---

(١) قاعدة ذات علاقة: در المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(٢) نص القاعدة: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه.

(٣) صيغة أخرى للقاعدة: قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى، والدخول تحت التعبد للمولى.

(٤) قاعدة مكملة: المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه.

(٥) دليل القاعدة: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

(٦) نص القاعدة: من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها.

(٧) دليل القاعدة: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

(٨) قاعدة ذات علاقة: لا تكليف بما لا يطاق.

❑ القاعدة (٢٣): قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد

ومقصد الشارع ضبط الخلق ... للعام من قواعد وألحق[١]

وضبط خلق بلجام التقوى ... قد جاء ذا المقصد كليْ المعنى[٢]

يحدث من أقضية للبشر ... بقدر ما قد أحدثوا من فاجر[٣]

وقال: (قل إن صلاتي) الحق ... دل بذا انتظامهم يحق[٤]

❑ القاعدة (٢٤): مقصد الشريعة تغيير وتقرير

والقصد من تشريعها تغيير ... لما مضى من قبل أو تقرير[٥]

وكملن: تقرير طه المصطفى ... دل على الجواز نعم المقتفى[٦]

ودل (من بحيرة) في المائدة ... مقررًا لأصل هذي القاعدة[٧]

---

(١) نص القاعدة: قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: المعنى الكلي ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف.

(٣) قاعدة أخص: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور.

(٤) دليل القاعدة: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

(٥) نص القاعدة: مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير.

(٦) قاعدة مكملة: تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز.

(٧) دليل القاعدة: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

◻ القاعدة (٢٥): المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة

عمارة للأرض واستعمارها ... المقصد العام كذا استمرارها[١]

في الشرع وهو بصلاح من خلف ... في عاجل وآجل معاً وصف[٢]

وقد مضى: صلاح نظم الأمةِ ... أي بصلاح الفرد في القاعدةِ[٣]

قال شعيب (إن أريد إلا) ... أصل لمقصد الصلاح دلا[٤]

◻ القاعدة (٢٦): المقاصد عامة وخاصة وجزئية

تعم أو تخص أو جزئية ... مقاصد القواعد الكلية[٥]

ضروريْ أو تحسينيْ أو حاجيّةْ[٦] ... دليله استقراؤنا العِلّيَّةْ[٧]

---

(١) نص القاعدة: المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها.

(٣) قاعدة ذات علاقة: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

(٤) دليل القاعدة: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٥) نص القاعدة: المقاصد عامة وخاصة وجزئية.

(٦) قاعدة متفرعة: المقاصد الشرعية: ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

(٧) دليل القاعدة: مبنى هذه القاعدة على الاستقراء حيث إن تتبع المعاني والمقاصد التي التفت إليها الشارع في تشريعه يُظهِر أن هذه المعاني ليست على وصف واحد من حيث عمومها وكليتها وشمولها لأبواب الشريعة.

❑ القاعدة (٢٧): كليات المصالح لا يرفعها تخلف احاد الجزئيات

لا يـــرفعن مصـــالحَ الكليـــةِ تخلف الآحـاد فـي الجزئيـةِ[١]

ماضـــر أنْ تُعـــارِضَ الجزئيـــهْ في صـحة المصـالح الكليـهْ[٢]

وما على الحاجة يبنى لا يجبْ فيه اطرادها ولا عكسا تُصِبْ[٣]

دليلهـا اسـتقراء نـص الشـرع كـذا قواعـدٍ وحكـمٍ مرعـي[٤]

❑ القاعدة (٢٨): المصالح والمفاسد تفهم بمقتضى ما غلب

مصـالح الحيـاة أو مـا يُفسِـد بمقتضـــى غالبهـــا تُحـــدَّد[٥]

والمحض قل فيهمـا ولهمـا[٦] (قل فيهما إثم كبير) أَفهَمـا[٧]

وقـدمت مصـلحة قـد غلبـت على المفاسد التي قد ندرت[٨]

---

(١) نص القاعدة: كليات المصالح لا يرفعها آحاد الجزئيات.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح.

(٣) قادة ذات علاقة: ما بني على الحاجة لا يلزم فيه اطرادها وانعكاسها.

(٤) دليل القاعدة: المعول عليه في معرفة الكليات واطراد العمل بها إنما هو الاستقراء الواسع لنصوص الشريعة وأحكامها وقواعدها، فيحصل من ذلك كله استخلاص كليات الشريعة بدرجة قطعية لا يتطرق إليها أدنى احتمال.

(٥) نص القاعدة: المصالح والمفاسد في الحياة إنما تفهم بمقتضى ما غلب.

(٦) صيغة أخرى للقاعدة: المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة.

(٧) دليل القاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٨) قاعدة ذات علاقة: تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.

❑ القاعدة (٢٩): المصالح المشروعة إذا اكتنفها

وإنْ مع التحصيل ما لا يُرضى ... شرعا فبالجواز فيها يقضى[١]

أي أن ما شُرّع من قواعد ... لا تتركن لمنكر إن يوجد[٢]

وما يشق الاحتراز منه قُل ... عفو[٣] ورفع حرج في الشرع دل[٤]

❑ القاعدة (٣٠): إذا حرم الشارع شيئا عوض عنه خيرا منه

وإن يحرم شرعنا شيئا فقد ... عوض خيرا منه أو أنفعَ سد[٥]

فإن خبيثا أو مضرا حرما ... عوض منه طيبا وأنعما[٦]

فقد اباحت كل طيب نفع ... وحرمت كل خبيث ما وقع[٧]

فالله قال: (ويحل لهم) ... وآية الأعراف منها يفهم[٨]

---

(١) نص القاعدة: المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يُرضى شرعا يجوز الإقدام على تحصيلها.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر لم يجب تركها.

(٣) قاعدة ذات علاقة: ما يشق الاحتراز منه فهو عفو.

(٤) دليل القاعدة: من أصول الشرع الدالة على القاعدة كذلك: قاعدة رفع الحرج. ومن آثارها العفو عما يشق الاحتراز منه في مجاري الحياة إذا وقع بحكم التبعية لا بقصد المعصية.

(٥) نص القاعدة: إذا حرم الشارع شيئا فقد عوّض عنه ما هو خير وأنفع.

(٦) صيغة أخرى للقاعدة: ما حرم الشارع خبيثاً ولا ضاراً إلا أباح لعباده بإزائه أنفع لهم منه.

(٧) قاعدة ذات علاقة: الشريعة الإسلامية أباحت كل طيب وحرمت كل خبيث.

(٨) دليل القاعدة: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

❑ القاعدة (٣١): المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات

ثـــم ضـــروريات أو حاجيـــة ... تحسينيْ ذي المقاصد الشرعية[١]

مصـالح الـدنيا جميعـا تنقسـم ... ضـرورة أو حاجـة أو المـتم[٢]

ثـــم ضـــرورةٌ تُقَـــدَّم يلـــي ... حاجيـةٌ ثـم المـتم ينجلـي[٣]

(بالعدل والإحسان) في النحل أمر ... تضمنت ما قد نهى ومـا أمـر[٤]

❑ القاعدة (٣٢): مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن وفصلت في السنة

وذي المقاصد الثلاث أُصِـلت ... في الذكر والسنة فيهـا فُصِّـلت[٥]

وبكتـــاب ســـنة إجمـــاعهم ... نعرفهـا[٦]، ومـن تتبـع فهـم[٧]

---

(١) نص القاعدة: المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: مصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات.

(٣) قاعـدة ذات علاقـة: الضـرورات مقدمـة علـى الحاجـات، والحاجـات مقدمـة على التتمات.

(٤) دليـــل القاعـــدة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

(٥) نص القاعدة: مراتب المقاصد الثلاث تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة.

(٦) قاعدة ذات علاقة: مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع.

(٧) دليل القاعدة: التتبع لنصوص السنة النبوية يجد أن جميع ما بينـه الرسـول الكـريم ﷺ مـن أحكام تفصيلية وما قرره من فروع عملية يرجع في مجموعه إلى جملة المصـالح الكليـة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

□ القاعدة (٣٣): المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية

ثم الضرورية أصل الحاجي ... كذلك التحسينيْ من بعد تجي[١]

أقوى مراتب المصالح أتت ... الخمسة الأصول إما وجدت[٢]

أي حفظ دين ثم نفس عقلِ ... والنسل والمال لكل الملِلِ

وقد روى دليلها سعيد ... من يُقتَلنَّ دونها شهيد[٣]

□ القاعدة (٣٤): قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه

بوجهٍ الضروري ربما اختلل ... من اختلال الحاجي بالإطلاق قُل[٤]

وكل مقصد أتي شرعا يضم ... إليه ما كمُكْمِل أو كمتم[٥]

(تذكر من صلاتها) عليه دل ... بما تطيقون تعالى لا يمل[٦]

---

(١) نص القاعدة: المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: الأصول الخمسة هي أقوى المراتب في المصالح.

(٣) دليل القاعدة: «عن سعيد بن زيد بن عَمرو بن نُفيل أن رسول الله - ﷺ - قال: "من قُتل دون ماله فهو شهيد» «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٨٨ ت أحمد شاكر):

(٤) نص القاعدة: قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما. مختصر المعلمة / ١/ ١٧٢.

(٥) قاعدة ذات علاقة: كل مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة.

(٦) دليل القاعدة: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» «صحيح البخاري» (١/ ١٧).

□ القاعدة (٣٥): اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري بوجه ما

وربما يختل حاجيٌّ كما ... ضروريْ باختلال تحسينيْ نَمَى[١]

أي اختلالها بوجه ما إذا ... اختلال تحسينيْ بإطلاق فذا[٢]

فكل تحسينيْ فكالسياج ... يحمي الضروريَّ ويحمي الحاجيْ[٣]

□ القاعدة (٣٦): لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات

إذا الحرامُ الأرضَ عم جاز أن ... تستعمل الحاجيْ مع الضروري إن[٤]

تدعو إليه حاجة بقدر ما ... يحتاجه دون تنعُّمٍ رمى[٥]

والكل مهما حُرِّم الكلُّ يحل[٦] ... ونَهْيُ (لا تلقوا بأيدكم) يدل[٧]

---

(١) نص القاعدة: اختلال التحسيني بإطلاق قد يلزم عنه اختلال الحاجي والضروري بوجه ما.

(٢) قاعدة ذات علاقة: المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية.

(٣) دليل القاعدة: أن التحسينات هي بمثابة السياج بالنسبة للحاجيات والضروريات تحميها وتذود عنها.

(٤) نص القاعدة: لو عم الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات. مختصر المعلمة (١/ ١٧٤).

(٥) صيغة أخرى للقاعدة: لو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال، جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم ولا يتوقف ذلك على الضرورة.

(٦) قاعدة ذات علاقة: مهما حرم الكل حل الكل.

(٧) ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

□ القاعدة (٣٧): كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة

ثم لكلٍّ ما يتمه مضى ... وفي اجتماع راع أصلاً يرتضى[١]

فإن تجد مصلحةَ المكمَّل ... بالفتح فانبذ مفسد المكمِّل[٢]

دليل ذا تتبع لسنن ... الشارعِ الأحكامَ طول الزمن[٣]

□ القاعدة (٣٨): المكمل إذا عاد على أصله بالنقض سقط اعتباره

ويسقط اعتبار مكمِلٍ إذا ... عاد على الأصل بنقض فانبذا[٤]

فباطل كل مكمِّلٍ نقض ... أصلاً[٥] وعن عمران: (صل) قد نهض[٦]

□ القاعدة (٣٩): كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع

وكل ما أصل المقاصد خدم ... فذاك للشارع مقصود يضم[٧]

---

(١) نص القاعدة: كل مرتبة من مقاصد الشريعة ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة. مختصر المعلمة (١/ ١٧٥).

(٢) قاعدة ذات علاقة: لا أثر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل.

(٣) دليل القاعدة: تستند هذه القاعدة على دليل الاستقراء؛ ذلك أن المتتبع لسنن الشارع في تقرير الأحكام يجد أنه يشرع المصالح التي تقوم بها أصول الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ويضم إليها جملة من المصالح الفرعية الأخرى التي تكمل هذه المصالح وتتممها بما يزيد من قوة حفظها وإحكامها.

(٤) نص القاعدة: المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره. مختصر المعلمة (١/ ١٧٦).

(٥) صيغة أخرى للقاعدة: كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.

(٦) دليل القاعدة: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨).

(٧) نص القاعدة: كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع. مختصر المعلمة. (١/ ١٧٧).

ما حفظ ذي الخمسة قد تضمن مصلحةٌ[1] فقد أتى محصِنا[2]

وواجب ما لا يتم الواجب إلا به في شرحه قد أطنبوا[3]

وفي الحديث قد غزا من جهزا غازيا او خلفه فقد غزا[4]

□ القاعدة (٤٠): جلب مصالح الدارين ودرء مفسدهما على الظنون

جلب مصالح ودرء المفسد على الظنون فيهما فاعتمد[5]

بأرجح الظنين واجب عمل قاعدة أعم[6]، الاستقراء دل[7]

□ القاعدة (٤١): حفظ الدين مقصد شرعي كلي

وحفظ هذا الدين مقصد شرع كليْ[8] و(من يعص) النساءِ فاتبع[9]

---

(١) مصلحة: خبر (ما) مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة.

(٣) قاعدة ذات علاقة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٤) دليل القاعدة: «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَدْ غَزَا» «مسند أحمد» (٢٨/ ٢٩١ ط الرسالة).

(٥) نص القاعدة: جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون. مختصر المعلمة (١/ ١٧٨).

(٦) قاعدة ذات علاقة: القاعدة الشرعية أن العمل بأرجح الظنين واجب.

(٧) دليل القاعدة: استقراء أحكام الشرع؛ حيث نجده أمر بتحصيل ما لا يحصى من المصالح التي لا يمكن إدراكها في ذاتها ولا جلبها إلا على الظنون والترجيحات، وأمر أيضا بدرء ما لا يحصى من المفاسد التي لا يمكن إدراكها في ذاتها إلا على الظنون والترجيحات.

(٨) نص القاعدة: حفظ الدين مقصد شرعي كلي. مختصر المعلمة (١/ ١٧٩).

(٩) دليل القاعدة ما جاء في سورة النساء: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

من جانب الوجود أي والعدم مراعياً حفظ المصالح اعلم[1]

◻ القاعدة (٤٢): حفظ النفس مقصد شرعي كلي

وحفظ نفس مقصد شرعيُّ كلي[2] (حياةٌ يا أولي)[3] مرعيُّ

والله كل طيب أحلا خبائثا حرمها وجلا[4]

◻ القاعدة (٤٣): حفظ العقل مقصد شرعي كلي

والعقل حفظه بشرعنا قصد كلي[5] مناط كل تكليف وُجِدْ[6]

وجاء في الأنفال: (إن شر) دلت ومن له استجاب يبرا[7]

◻ القاعدة (٤٤): حفظ النسل مقصد شرعي كلي

كلي وشرعي حفظ نسل قصدا[8] والأصل أن يبقى النكاح أبدا[9]

---

(١) حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب العدم.

(٢) نص القاعدة: حفظ النفس مقصد شرعي كلي. مختصر المعلمة (١/ ١٨٠).

(٣) دليل القاعدة: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(٤) قاعدة ذات علاقة: الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث.

(٥) نص القاعدة: حفظ العقل مقصد شرعي كلي. مختصر المعلمة (١/ ١٨٠).

(٦) قاعدة ذات علاقة: العقل مناط التكليف.

(٧) دليل القاعدة: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢].

(٨) حفظ النسل مقصد شرعي كلي. مختصر المعلمة (١/ ١٨١).

(٩) قاعدة ذات علاقة: الأصل في النكاح الثبات والدوام.

ودل (مثنى وثلاث ورباع) والنهي عن قتل لأولاد مشاع[1]

◻ القاعدة (٤٥): حفظ المال مقصد شرعي كلي

وحفظ مال مقصد شرعي أتى كحرمة النفس وكلي ثبتا[2]

دل حديث النهي عن إضاعة المال والسؤال ثم القالة[3]

---

(١) دليل القاعدة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

ثانياً: النصوص الشرعية التي نهت عن قتل الأولاد خشية من الفقر، ووأد البنات خوفا من العار واعتبار ذلك من أعظم الكبائر.

(٢) نص القاعدة: حفظ المال مقصد شرعي كلي./ قاعدة ذات علاقة: حرمة المال كحرمة النفس. مختصر المعلمة (١/ ١٨٢).

(٣) دليل القاعدة: «كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٤).

الباب الرابع
قواعد المشقة ورفع الحرج

□ القاعدة (٤٦): الحرج مرفوع غير مقصود

مرفوعٌ الحرجُ ليس يُقْصَدُ[١] في الدين قَدْرَ الوُسْعِ شُرْعٌ يرد[٢]

آية (إلا وسعها) قد دلتِ وأَصَّلَتْ شرعاً لكل رخصةِ[٣]

□ القاعدة (٤٧): لا تكليف بما لا يطاق

تكليف ما ليس يطاق لا يقعْ[٤] ولا يجوز أن يجي في المتبعْ[٥]

وقيل جائز وغير واقع[٦] و (لا نكلف) دليلُ المانع[٧]

□ القاعدة (٤٨): إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة

مشقة خارجة عن اعتيادْ مقصوده الرفع[٨] على الجملة رادْ[٩]

ولا تضر إن تكن محتملة أي عادة[١٠] فإن تكن مشتملة

---

(١) نص القاعدة: الحرج مرفوع غير مقصود. مختصر / ١/ ١٨٣.

(٢) قاعدة ذات علاقة: التكليف بقدر الوسع. مختصر / ١/ ١٨٣.

(٣) دليل القاعدة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٤) نص القاعدة: لا تكليف بما لا يطاق. مختصر / ١/ ١٨٤.

(٥) صيغة أخرى للقاعدة: تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز الوقوع.

(٦) قاعدة ذات علاقة: تكليف ما لا يطاق جائز غير واقع. مختصر/ ١/ ١٨٤.

(٧) دليل القاعدة: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(٨) نص القاعدة: إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة. مختصر / ١/ ١٨٥.

(٩) رَادَ العَمَلَ: طَلَبَهُ، راد القومَ: قادهم وتقدَّمهم، راد الشَّيءَ: أراده؛ تلمَّسه وطلَبه.

(١٠) صيغة أخرى للقاعدة: لا تضر مشقة تحتمل في العادة . مختصر / ١/ ١٨٥.

على المشقة التي العبادة ... لم تنفصل عنها بحكم العادة[1]

ففي سقوط الفرض ليست تعتبر ... دليلها حبل لزينب انتشر[2]

◻ القاعدة (٤٩): المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها

مشقة لذاتها ما قصدت ... إن تك عن تكليفنا قد نتجت[3]

وليس من مشقة من حيث هي ... تأتي كقربة فعنها قد نهي[4]

مكلف ليس له تكبد ... مشقة لعظم أجر يقصد[5]

فإن هذا الدين دوما غالب ... فسددوا وبشروا وقاربوا[6]

---

(١) قاعدة متفرعة: المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً لا تعتبر في إسقاط الفرض. مختصر / ١/ ١٨٥.

(٢) دليل القاعدة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤): المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

(٣) نص القاعدة: المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها. مختصر / ١/ ١٨٦.

(٤) صيغة أخرى للقاعدة: المشقة من حيث هي ليست قربة بل منهي عنها. مختصر١/ ١٨٦.

(٥) صيغة متفرعة ذات علاقة: ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا إلى عظم أجرها.

(٦) دليل القاعدة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» «صحيح البخاري» (١/ ١٦): المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

□ القاعدة (٥٠): الأصل إذا أدى حمله على عمومه إلى الحرج فهو غير جار على استقامة

والأصل إن حَمْلٌ على العموم له ... أدى إلى الإحراج إمّا تَحْمِلَهْ

فليس جاريا على استقامةِ[١] ... ولا حراما كان مع ضرورةِ[٢]

قال عن المضطر لا إثم عليه ... إن لم يكن عاديا أو بغي لديه[٣]

□ القاعدة (٥١): مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها

مشقة مما يخالف الهوى ... تنشأ لا رخصة فيها ترتضى[٤]

وفي التكاليف فليس يعتبر ... مخالف الهوى مشقة تقر[٥]

تَتَبُّعٌ لرخص المذاهب ... فِسْقٌ[٦] (فإن لم يستجيبوا) فاطلب[٧]

---

(١) نص القاعدة: الأصل إذا أدى حمله على عمومه إلى الحرج فهو غير جارٍ على استقامة. مختصر/ ١/ ١٨٧.

(٢) قاعدة ذات علاقة: لا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع الضرورة.

(٣) دليل القاعدة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٤) نص القاعدة: مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها. مختصر / ١/ ١٨٨.

(٥) صيغة أخرى للقاعدة: مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف.

(٦) قاعدة ذات علاقة: تتبع رخص المذاهب فسق.

(٧) اطلب الدليل في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

□ القاعدة (٥٢): ما كان في الظاهر تكليفا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه

ما كان في الظاهر تكليفا بما ... ليس يطاق القصد فيه إنما[١]

موجه لسابق أو لاحق ... فصرفه معين فحقق[٢]

متى أتى بغير ما مكتسب ... لسببٍ ثمرةٍ فأوجب[٣]

فلا يجي التكليف مع خطابه ... إلا بمقدور على اكتسابه

□ القاعدة (٥٣): ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا إلى عظم أجرها

وقد مضى[٤] ليس له يعملها ... مشقة ينظر عظم أجرها[٥]

فكل قصد لمشقة بطل ... لناذر[٦] قال مروه يستظل[٧]

---

(١) نص القاعدة: ما كان في الظاهر تكليفا بما لا يطاق فالقصد فيه متوجه إلى سوابقه أو لواحقه. مختصر/ ١/ ١٨٩.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: متى ورد التكليف بشيء غير مكتسب تعين صرفه لسببه أو لثمرته.

(٣) قاعدة ذات علاقة: لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب.

(٤) انظر القاعدة رقم (٤٩).

(٥) نص القاعدة: ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظراً إلى عظم أجرها. مختصر / ١/ ١٩٠.

(٦) صيغة أخرى للقاعدة: القصد إلى المشقة باطل.

(٧) دليل القاعدة: مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هذَا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ». «موطأ مالك ت الأعظمي» (٣/ ٦٧٦).

◻ القاعدة (٥٤): ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغرض الانحلال من العزائم

ليس له إيقاع أسباب الرخص ... بغرض انحلال عزم فيه نص[١]

فإن تعاطى سبب الترخص ... بقصده ليس يبيح فاحرص[٢]

وبنقيض قصده الأصل العمل[٣] ... كتابة الصديق في الزكاة دل[٤]

---

(١) نص القاعدة: ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغرض الانحلال من العزائم. / ١/ ١٩١.

(٢) قاعدة ذات علاقة: تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح.

(٣) قاعدة ذات علاقة: الأصل العمل بنقيض المقصود.

(٤) دليل القاعدة: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» «صحيح البخاري» (٢/ ١١٧) طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

الباب الخامس
قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح

□ القاعدة (٥٥): الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما

مصلحتان الجمع بينهما أتى ... أولى من ابطال لإحداها متى[١]

فكلما أمكن جمعٌ يجمعُ[٢] ... من ثَمَّ فالترجيح معه يمنع[٣]

فما نهانا يجب اجتنابه ... والأمر ما استطعتم لُبَابُه[٤]

□ القاعدة (٥٦): يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما

يُرجَّح الخير من الخيرين ... وذا بتفويت لأدنى ذين

ويُدفَع الشر من الشرين ... وذاك بالتزام أدنى ذين[٥]

أعلاهما حصِّل وإن فاتك ما ... دونهما والمفسدات اعكسهما[٦]

---

(١) نص القاعدة: الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما. مختصر: / ١/ ١٩٢.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: كل مصلحتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما.

(٣) قاعدة ذات علاقة: لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

(٤) دليل القاعدة: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ اجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ» «نهاية المراد من كلام خير العباد» (٢/ ٧٣) المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

(٥) نص القاعدة: يرجّح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما. مختصر/ ١/ ١٩٣.

(٦) قاعدة ذات علاقة: تحصل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما. مختصر: / ١/ ١٩٣.

فالجمع أولى من الابطال بدت وفَصَّلت (لا تستوي) في فُصّلت[1]

□ القاعدة (٥٧): درء المفاسد أولى من جلب المصالح

وقدمن درء المفاسد على جلب المصالح ليأتي أولا[2]

ثم الحرام والحلال اجتمعا غَلِّبْ حراما[3]، آيةَ الخمر اسمعا[4]

□ القاعدة (٥٨): ترتب المصالح بحسب الاحكام الخمسة عند التعارض

مصالح بحسب أحكام أتت عند تعارض بحسب ما ربت[5]

فالفرض مع نفل أتى يقدم ومع مكروه حرام أعظم[6]

وفي حديث: (ما تقرب إلي عبدي بشيء) شاهد يجلو الغُطَيْ[7]

---

(١) دليل القاعدة: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

(٢) نص القاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح. مختصر: / ١/ ١٩٤.

(٣) قاعدة ذات علاقة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

(٤) دليل القاعدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٥) نص القاعدة: ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض. مختصر: / ١/ ١٩٥.

(٦) قاعدة ذات علاقة: الفرض أفضل من النفل.

(٧) دليل القاعدة: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» «صحيح البخاري» (٨/ ١٠٥) طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

□ القاعدة (٥٩): الضرورات مقدمة على الحاجات، والحاجات مقدمة على التتمات والتكميلات

ضرورةً قدِّمْ على الحاجات ... وحاجةً على متممات[١]

فإن تقديم ضروريٍّ جلي ... أهم من تحصيل تكميليْ يلي[٢]

في آية الخمر (فلا إثم عليه)[٣] ... وذا لمن أقدم مضطرا إليه

□ القاعدة (٦٠): إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا عند التعارض

وإن تساوت رتبةً وحكما ... مصالحٌ فقدمَنَّ الأعظما[٤]

عند تعارض، فدين ثم نفس ... فنسب عقل فمال دون لبس[٥]

تقديم خيرين وشرين مضى[٦] ... (أولادكم خشية إملاق) قضى[٧]

---

(١) نص القاعدة: الضرورات مقدمة على الحاجات، والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات. مختصر: / ١/ ١٩٦.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: حصول المصلحة الأصلية أولى من حصول المصلحة التكميلية.

(٣) دليل القاعدة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٤) نص القاعدة: إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا عند التعارض. مختصر: / ١/ ١٩٧.

(٥) صيغة أخرى للقاعدة: إذا تعارضت بعض المقاصد الضرورية قدمت الدينية ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال.

(٦) إشارة إلى القاعدة رقم (٥٦).

(٧) دليل القاعدة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

□ القاعدة (١١): إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة

في مصلح ومفسد إذا اتحد ... نوعٌ تفاوتا بكثرة وضد[١]

فحفظ ما يكثر إن قد فوتا ... قليله أحسن كلما أتى[٢]

مصلحة تعم قدمت على ... ما خص[٣] (كانت لمساكين) جلا[٤]

□ القاعدة (١٢): المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة

وقدمت مصلحةً عمت على ... مصلحةٍ تخص فهي أولا[٥]

لأجل دفع اللذ يعم من ضرر ... محتملٌ ما خص[٦]، جا (من احتكر[٧])

□ القاعدة (١٣): النفع المتعدي أفضل من القاصر

والمتعدي النفع فهو أفضل ... من قاصر النفع على من يفعل[٨]

وربما القاصر جاء أفضل ... وهو من استثنائها فيعقل[٩]

---

(١) نص القاعدة: إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة. مختصر / ١/ ١٩٨.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: حفظ الكثير بتفويت القليل من أحسن التصرفات. مختصر / ١/ ١٩٨.

(٣) قاعدة ذات علاقة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

(٤) دليل القاعدة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

(٥) نص القاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. مختصر/ ١/ ١٩٩.

(٦) قاعدة ذات علاقة: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام. مختصر/ ١/ ١٩٩.

(٧) دليل القاعدة: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ" «مسند أحمد» (١٤/ ٢٦٥ ط الرسالة).

(٨) نص القاعدة: النفع المتعدي أفضل من القاصر. مختصر/ ١/ ٢٠٠.

(٩) قاعدة ذات علاقة: رب قاصر أفضل من عمل متعد. مختصر/ ١/ ٢٠٠.

وجـا (ألا أخبـركم بأفضـل)؟ (إصلاحُ ذات البين) فهمه جلي[1]

□ القاعدة (١٤): لا أثر لمفسدة فقد المكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل

إن توجـدن مصـلحة المكمَّـل ماضـر فقـد مفسـد لمكمِـل[2]

فالأصـل مـع مكمِّـل كـالكلي مع جزئه عارضَـه لـم يُبطِـل[3]

□ القاعدة (١٥): المكمل للضروري مقدم على الحاجي

وما مع الضروري مُكْمِـلاً أتـى قَدّمْ على الحاجيّ معْه أثبتـا[4]

فكـل مـا أكمـل قسـماً أُلحِقـا بـه مرجحـا لـه تحققـا[5]

فكـل مـا كثيـره قـد أسـكرا قليلـه كحكمـه لـه يـرى[6]

---

(١) دليل القاعدة: «عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟" قَالُوا: بَلَى قَالَ: "إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ قَالَ: وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ". «مسند أحمد» (٤٥/ ٥٠٠ ط الرسالة).

(٢) نص القاعدة: لا أثر لمفسدة فقد المكمَّل في مقابلة وجود مصلحة المكمِّل. مختصر / ١/ ٢٠١.

(٣) دليل القاعدة: أن الأصل مع مكملاته كالكلي مع الجزئي، وقد علم أن الكلي إذا عارضه الجزئي فلا أثر للجزئي، فكذلك لا أثر لمفسدة فقد الكمل في مقابلة وجود مصلحة المكمل. / مختصر / ١/ ٢٠١.

(٤) نص القاعدة: المكمل للضروري مقدم على الحاجي. / مختصر/ ١/ ٢٠٢.

(٥) قاعدة ذات علاقة: المكمل لكل قسم ملحق به. / ١/ ٢٠٢.

(٦) دليل القاعدة: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ» «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٩/ ٢٢١): المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند.
يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

□ القاعدة (٦٦): تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة

مصلحة غالبة قدم على ... مفسدة نادرة قد تجتلى[١]

ناجزة قد حققت قدم على ... مفسدة موهومة مستقبلا[٢]

فكل موهوم فلن يعارضا ... محققا[٣] (من خاف من موصٍ) قضى[٤]

□ القاعدة (٦٧): المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية

مصالحَ الأخرى كذا المفاسدا ... قَدِّم على مثيلِ دنيويْ بدا[٥]

فإن بدت مصلحة للأخرى ... معَ دنيويةٍ فأخرى أحرى[٦]

وضع الشرائع أتى العبادا ... ليصلح العاجل والمعادا[٧]

دل (الذين اشتروا الحياة) ... فمن شراها آثر النجاة[٨]

---

(١) نص القاعدة: تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة. / مختصر/ ١/ ٢٠٣.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة الموهومة. / مختصر/ ١/ ٢٠٣.

(٣) قاعدة ذات علاقة: الموهوم لا يعارض المتحقق.

(٤) دليل القاعدة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

(٥) نص القاعدة: المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية. / مختصر/ ١/ ٢٠٤.

(٦) صيغة أخرى: إذا عرضت مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية غلّب عليها جانب المصلحة الأخروية. مختصر/ ١/ ٢٠٤.

(٧) قاعدة ذات علاقة: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

(٨) دليل القاعدة: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٦].

□ القاعدة (٦٨): كل مصلحتين كتساويتين يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما

مصـــلحتان اســـتوتا وعســـرا ... جمـعٌ لهـا مؤلِّـفٌ تُخُيِّـرا[١]

فـإن مصـالحٌ تسـاوتْ كلهـا ... كـان لـه تَخَيُّـرٌ مـن بينهـا[٢]

مفســـدتان اســـتوتا وعســـرا ... درؤهمـــا بينهمـــا تَخَيَّـــرا[٣]

فـالله فـي كفـارة قـد خيـرا ... (باللغو في أيمانكم) وأظهرا[٤]

---

(١) نص القاعدة: كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما . مختصر / ١/ ٢٠٥.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير.

(٣) قاعدة ذات علاقة: كل مفسدتين متساويتين لا يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما.

(٤) دليل القاعدة: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

الباب السادس
قواعد الوسائل

□ القاعدة (٦٩): المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل

هـذي المصـالح كـذا المفاسـدُ وسـائل[١] تابعـةٌ، مقاصـدُ[٢]

فقـال فـي النـور (يغضـوا) قبلهـا (ويحفظوا فروجهم) قَصْدٌ لهـا[٣]

□ القاعدة (٧٠): المقاصد مقدمة على الوسائل

مقاصـداً قـدِّمْ علـى الوسـائل فمقصدٌ أَصْـلٌ، وسيلة تلـي[٤]

فالعقل يقضي أن تقديم الأهـم أولى ومن أَجْلِ مقاصِدٍ يُهَـمْ[٥]

□ القاعدة (٧١): يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

وسـاغ فـي وسـائل أن يغتفـر ما لا يجوز في مقاصـد يقـر[٦]

وما أتـى مـن مقصـد مشـروعا قد حرموا في قصده الممنوعا[٧]

إذ كـل مقصـد تـراه أعلـى وذي وسـائل بهـا توصـلا[٨]

---

(١) نص القاعدة: المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل. مختصر/ ١/ ٢٠٦.

(٢) قاعدة ذات علاقة: وسيلة المقصود تابعة للمقصود.

(٣) دليل القاعـدة: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

(٤) نص القاعدة: المقاصد مقدمة على الوسائل. مختصر / ١/ ٢٠٧.

(٥) دليل القاعدة: ما دامت وظيفة الوسائل الإيصال إلى المقاصد والإفضاء إليها؛ فإن هذا يقتضي بديهة وعقلاً أن تكون المقاصد أولى من الوسائل في المكانة والاعتبار، وأن لا يفرط بالمقصد لأجل وسيلته.

(٦) نص القاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. مختصر/ ١/ ٢٠٨.

(٧) قاعدة ذات علاقة: المقاصد المشروعة لا تسوِّغ الوسائل الممنوعة. / مختصر/ ١/ ٢٠٨.

(٨) دليل القاعدة: أن المقاصد هي الغايات المتشودة شرعاً والوسائل أخفض منها رتبة إذا لم توضع إلا لأداء المقاصد فاغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد، على وفق ما تقرر في القاعدة: (المقاصد مقدمة على الوسائل).

❑ القاعدة (٧٢): وسيلة المقصود تابعة للمقصود

وسيلة المقصود دوما تابعة ... مقصودها في الحكم فهي خاضعة[١]

فكل ما لواجب يُقرّب ... محبَّبٌ[٢] وفي الزنى: (لا تقربوا[٣])

❑ القاعدة (٧٣): فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد

فضل الوسائل مرتب على ... فضل المقاصد تراه في العلا[٤]

وفي حديث اللعن في الخمر ترى ... عشَرَةً حتى الذي لها شرى[٥]

❑ القاعدة (٧٤): الوسائل تسقط بسقوط المقاصد

وبسقوط مقصد يسقط ما ... من الوسائل إليه قد نمى[٦]

---

(١) نص القاعدة: وسيلة المقصود تابعة للمقصود. مختصر/ ١/ ٢٠٩.

(٢) قاعدة ذات علاقة: ما أفضى إلى الحرام فهو حرام.

(٣) دليل القاعدة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. حيث جاء النهي عن الزنا في هذه الآية الكريمة بصيغة لا تقربوا وذلك ليشمل جميع الوسائل والأسباب والمقدمات التي تفضي إليه. مختصر/ ١/ ٢٠٩.

(٤) نص القاعدة: فضل الوسائل مرتّبٌ على فضل المقاصد. مختصر/ ١/ ٢١٠.

(٥) دليل القاعدة: «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٢): «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً، مِنْ هَذَا الضَّرْبِ»، «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٢)، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٦) الوسائل تسقط بسقوط المقاصد. مختصر / ١/ ٢١١.

فالأصل إن يسقط تلاه الفرع[1] وبالمقاصد أتانا الشرع[2]

□ القاعدة (٧٥): إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها

وسيلة لم توصل المقصودا فأبطل اعتبارها المعهودا[3]

فكل ما لا يوصل المقصودا فعدم ويُبطِل المعقودا[4]

فما من الأسباب والوسائل لا يوصلُ المقصودَ ضربُ باطل[5]

□ القاعدة (٧٦): ما كان أبلغ في مقصود الشارع كان أحب مالم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك

ما كان في مقصود شرع أبلغ من الوسائل أحب أسوغ[6]

ما لم يعارضه الذي قد يقتضي خلاف ذلك الذي له ارتضي

ولم تجب واحدة عينا إذا تعددت وسائل فاحفظ لذا[7]

---

(١) إذا سقط الأصل سقط الفرع. مختصر / ١/ ٢١١.

(٢) دليل القاعدة: جميع الوسائل والأسباب التي وضعتها الشريعة إنما وضعتها لأجل ما تجلبه من مصالح وما ترؤه من مفاسد، فإذا سقطت المصلحة التي من أجلها شرع العمل وما عاد بالإمكان تحقيقها والوصول إليها، فإن من العبث المطالبة بالوسيلة والتشبث بها. مختصر/ ١/ ٢١١.

(٣) نص القاعدة: إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها. مختصر / ١/ ٢١٢.

(٤) قاعدة ذات علاقة: الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت كالعدم.

(٥) قاعدة ذات علاقة: كل عقد لا يحصل مقصودة لا ينعقد.

(٦) نص القاعدة: ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحبَّ مالم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك. مختصر/ ١/ ٢١٣.

(٧) قاعدة ذات علاقة: المقصد متى كانت له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عيناً.

دلـت عليهـا آيـة فـي الزمـر (يستمعون القول[1]) في التَخَيُّرِ

□ القاعدة (٧٧): متى كان وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عينا

ويُسْـقِطُ اعتبـارَ تعيـين لهـا حصولُ مقصودٍ بإحدى سُبُلِها[2]

والأبلغ الأحب، مرت[3]، والدليل في العقل إذ لا وجه للحصر يؤول[4]

□ القاعدة (٧٨): الوسيلة المحضة يحصل بها المقصود كيفما كانت

في المحضة المقصود يحصلنْ بها أي كيفما كانت وأيا وسمها[5]

وكلُّ ما مقصودَ شرع أَعلَمَا وحصَّلن مقصودَه متمما[6]

---

(١) دليل القاعدة: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها. مختصر/ ١/ ٢١٤. ونص القاعدة: المقصد متى كانت له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عيناً وقد مر نظمها في القاعدة التي قبلها أيضا فلم أعد نظمها. إبراهيم.

(٣) إشارة إلى القاعدة رقم (٧٦). وهي التي سبقت هذه مباشرة.

(٤) دليل القاعدة: الأصل الذي تستند إليه هذه القاعدة هو الدليل العقلي: فما دامت الوسائل غير مطلوبة لذاتها وإنما هي مطلوبة لما تفضي إليه من المقاصد، وكانت تلك المقاصد تتحقق بأكثر من وسيلة وطريق فلا وجه إذاً لحصر تلك الوسائل بوسيلة واحدة تعييناً. مختصر/ ١/ ٢١٤.

(٥) نص القاعدة: الوسيلة المحضة يحصل بها المقصود كيفما كانت. مختصر / ١/ ٢١٥.

(٦) صيغة أخرى للقاعدة: كل ما عُلِم مقصود الشارع منه وحصل مقصوده على أتم الوجوه بأي وسيلة كانت؛ كانت الوسيلة صحيحة.

صح وإن لم تفض للذي قصد تبطل[1] والإجماع دل فاجتهد[2]

□ القاعدة (٧٩): ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة

محرَّمٌ للسدِّ في الذريعة يباح في مصلحة راجحة[3]

وإن أتت وسيلة المحرم براجحٍ مصلحةً لم تحرم[4]

وأنزلن منزلة الضرورة ما خص أو عم من المصلحة[5]

ودل ما عن المغيرة ورد (انظر إليها) فهو مُصْلِحٌ يراد[6]

□ القاعدة (٨٠): المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة

والمقصد المشروع لا يسوِّغُ وسائلا ممنوعة تُبَلِّغُ[7]

---

(١) قاعدة ذات علاقة: إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها. مختصر / ١/ ٢١٥.

(٢) دليل القاعدة: الإجماع على جواز التغيير والتبديل لعدد من الوسائل المحضة الواردة في النصوص الشرعية، كاتخاذ شرفة في جدار المسجد يقف عليها خطيب الجمعة بدل المنبر. مختصر/ ١/ ٢١٥.

(٣) نص القاعدة: ما حُرِّم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة. مختصر/ ١/ ٢١٦.

(٤) صيغة أخرى للقاعدة: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

(٥) قاعدة ذات علاقة: الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة.

(٦) دليل القاعدة: «عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا (١)، فَقَالَ: "اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"» «مسند أحمد» (٣٠/ ٦٦ ط الرسالة).

(٧) نص القاعدة: المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة. مختصر/ ١/ ٢١٧.

فعنـــدنا الغايـــة لا تبـــرِّر وسيلةٌ[1] (فانبذ إليهم) تَنْصُرُ[2]

□ القاعدة (٨١): تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى

وإن تجـــد وســـيلة محرمـــه تحريم ما يقصد أولى فاعلمه[3]

فكـل مـا يفضـي إلـى الحـرام يحرم[4] دل العقل للإعظام[5]

□ القاعـدة (٨٢): قصـد الشـارع مـن المكلـف أن يكـون قصـده في العمـل موافقا لقصده في التشريع

ومقصـد الشـارع حـين كلفـا توافق القصـدين ممـن كُلِّفـا[6]

بـأن يكـون قصـده فـي العمـل موافقـا لقصـد شـرعه الجلـي

إذ كل مَنْ مِنَ التكـاليف ابتغـى غير الذي جاءت له فقد بغى[7]

---

(١) صيغة أخرى للقاعدة: الغاية لا تبرر الوسيلة.

(٢) دليـل القاعـدة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(٣) نص القاعدة: تحريم الوسيلة تحريمٌ للمقصود من بابٍ أولى. مختصر/ ١/ ٢١٨.

(٤) قاعدة ذات علاقة: ما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

(٥) دليل القاعدة: الأصل الذي تستند عليه هذه القاعدة هو الدليل العقلي؛ إذ مـادام قـد ثبـت تحريم الوسيلة والنهي عنها فإنه يلزم عن ذلـك عقـلاً تحـريم المقصـد الـذي تفضـي إليـه ما دام المقصد مقدوراً عليـه؛ لأن المقصـد الـذي تفضـي إليـه الوسـيلة هـو أعظـم خطـراً وفسادا من وسيلته؛ ولذا كان أولى منها في التحريم. مختصر/ ١/ ٢١٨.

(٦) نص القاعدة: قصدُ الشارع من المكلـف أن يكـون قصـده فـي العمـل موافقـاً لقصـده فـي التشريع. مختصر/ ١/ ٢١٩.

(٧) صيغة أخرى للقاعدة: كل مـن ابتغـى فـي تكـاليف الشـريعة مـا لـم تشـرع لـه فقـد نـاقض الشريعة. مختصر/ ١/ ٢١٩.

فـ (إنما الأعمال بالنيات) قد دل عليها فلكل ما قصد[1]

□ القاعدة (٨٣): كل من ابتغى في التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل

وكلُّ قصدٍ قصدَ شرع ناقضا فباطل[2]، ومسجد الضرار قضى[3]

□ القاعدة (٨٤): الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصلٌ لمصلحة أو دارئ لمفسدة

والشرع لا يعتبر المقاصدا إلا صحيحاً غرضاً قد قصدا[4]

محصِّلٌ مصلحةً أو يدرأ مَفْسَدةً لاعبثا فيربأ[5]

---

(١) دليل القاعدة: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» «صحيح البخاري» (١/ ٦) المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

(٢) نص القاعدة: كل من ابتغى في التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل. مختصر/ ١/ ٢٢٠.

(٣) دليل القاعدة: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

(٤) نص القاعدة: الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرضٌ صحيح محصل لمصلحة أو دارئٌ لمفسدة. مختصر/ ١/ ٢٢١.

(٥) صيغة أخرى للقاعدة: الشارع لا يشرع ما هو عبث لا مصلحة فيه.

ما لا يفيد لا يوفَّى إن شَرَطْ[1] (فكل لهو باطل إلا)[2] بَسَطْ

□ القاعدة (٨٥): الالتفات للمسبَّبات والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب؟

هل يجب التفاتُه للسببِ من كُلِّفَ والقصدِ، أم لم يُطْلبِ؟[3]

ونَظَرٌ إلى المآل معتبرْ شرعاً ومقصودٍ من افعال البشر[4]

وآية القصاص دلت للطلب وعكسه الطلاق في (لايحتسب)[5]

---

(١) قاعدة ذات علاقة: اشتراط ما لا يفيد لا يوفى به. مختصر/ ١/ ٢٢١.

(٢) دليل القاعدة: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ» «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٠)، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) نص القاعدة: الالتفات للمسَبَبات والقصد إليها مطلوب من المكلف أم غير مطلوب؟ . مختصر/ ١/ ٢٢٢.

(٤) قاعدة ذات علاقة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً. مختصر/ ١/ ٢٢٢.

(٥) دليل القاعدة: أولاً: أدلةٌ توجه النظر إلى المسببات والالتفات إليها وطلبها: آيات بينت مسببات الأفعال ونتائجها كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ثانياً: أدلة ترشد إلى أن للمكلف أن يترك النظر إلى المسببات وأن الالتفات إليها ليس لازماً: كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

□ القاعدة (٨٦): إيقاع السبب بمنزلة المسبب قصد ذلك المسبب أو لا

وموقـــعٌ لســـببٍ كمُوقِـــعِ ... مسبَّبٍ قَصَـدَهُ أم لـم يعـي[١]

مؤاخَـــذٌ مكلَّـــفٌ تســـببا ... بالفعل مقصـودا لـه أو غُيِّبا[٢]

ويلزمن مـن وضـع كـل سـبب ... أن يقصد الواضعُ للمُسَبَّب[٣]

(من سن في الإسلام سنة) يـدل ... فالأجر والوزر لمن بهـا عمـل[٤]

□ القاعدة (٨٧): ترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف

ترتيب الاحكام على الأسباب قل ... لشـارع لا لمكلـف حصـل[٥]

ولغـوٌ ان يَرْفَـعَ عبـدٌ مـا أتـى ... مسـبَّباً عـن شـارع قـد ثبتـا[٦]

---

(١) نص القاعدة: إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد ذلك المسبِّبُ أم لا. مختصر / ١/ ٢٢٣.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: يؤاخذ المكلف بما تسبب عن فعله ولو لم يقصده. مختصر/ ١/ ٢٢٣.

(٣) قاعدة ذات علاقة: وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات.

(٤) دليل القاعدة: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٥٩).

(٥) نص القاعدة: ترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف. مختصر/ ١/ ٢٢٤.

(٦) صيغة أخرى للقاعدة: ما جعله الله مسبباً عن شيء فقصدُ العبدِ رفعَ هذا المسبب لغوٌ. مختصر/ ١/ ٢٢٤.

مسبَّبٌ يُقصَدُ من وضع السبب[1] في (وكلوا مما) (حلالا) قد وجب[2]

□ القاعدة (٨٨): ما كان من التوابع مقويا على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ، وما لا فلا

من التوابع يقوي أصلا عبادةٍ ولا يرى مخلا[3]

يقدح في الإخلاص مقصود تبع السائغ، مالا فلا ويمتنع

فكل ما يخدم اصل مقصد في الشرع ذا من جملة المقاصد[4]

(ليس عليكم) دل حيث يُرشِدُ في الحج من أراد خيرا يجد[5]

□ القاعدة (٨٩): القصد في الحظ للأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال

والقصد في الحظ لعاديْ العمل ليس ينافي أصله إن يعمل[6]

فليس يقدح الذي تسبب من حظه عن عمل قد حببا[7]

---

(١) قاعدة ذات علاقة: واضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات.

(٢) دليل القاعدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨].

(٣) نص القاعدة: ما كان من التوابع مقوياً على أصل العبادة وغيرَ قادح في الإخلاص فهو المقصود التبعي السائغ، وما لا فلا. مختصر/ ١/ ٢٢٥.

(٤) قاعدة ذات علاقة: كل مايخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع.

(٥) دليل القاعدة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(٦) نص القاعدة: القصد للحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال. مختصر/ ١/ ٢٢٦.

(٧) صيغة أخرى للقاعدة: القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ.

وتقلب العادات بالنيات إلى عبادات وصالحات[1]

دليلها (الأرض فراشا) والسما بذي الحظوظ ربنا قد أنعما[2]

□ القاعدة (٩٠): البناء على المقاصد الأصلية يصيّر تصرفات المكلف كلها عبادات

وكل ما يبنى على الأصليّ جا من مقصد صير كل ما أتى

مكلفٌ[3] من التصرفات عبادةً تعد في الطاعات[4]

فمن يقاتل لتكون العُليا ففي سبيل الله نال العَليا[5]

□ القاعدة (٩١): يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع

يُمْنَع تهمةً إذا ما كثُرا قصدٌ لممنوع في الاعُمال يُرَى[6]

فكثرة الوقوع في الذي مُنِعْ مظنةُ القصدِ؛ لذاك يمتنع[7]

---

(١) قاعدة ذات علاقة: العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات.

(٢) دليل القاعدة: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

(٣) مكلفٌ: فاعل لفعل أتى في البيت الذي يسبق هذا البيت.

(٤) نص القاعدة: البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات.

قاعدة ذات علاقة: المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت أقرب إلى الإخلاص. مختصر/ ١/ ٢٢٧.

(٥) دليل القاعدة: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠).

(٦) نص القاعدة: يمنع للتهمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع. مختصر/ ١/ ٢٢٨.

(٧) صيغة أخرى للقاعدة: كثرة الوقوع مظنة القصد.

وقد مضى المنع من العِينَةِ إذ ... فيه مظنةُ الربا فيُنْتَبَذْ[1]

□ القاعدة (٩٢): يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير

ويمنع الفعل إذا فيه اضطرد ... ثبوت محض الضر بالغير قصد[2]

فكل مَن مِن التكاليف ابتغى ... ما ليس مشروعا له فقد بغى[3]

وفي النسا (يوصى بها أو دين ... غير مضار) حرمت للغبن[4]

□ القاعدة (٩٣): الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد

الخمسة الأحكام بالأفعال قد ... تعلقت وتركها بما قصد[5]

ويلزم التحريم مع ما وجبا ... بقصد عبد فعله أو سببا[6]

ووضع ما استكره والنسيان ... ورفع قلم من التبيان[7]

---

(١) دليل القاعدة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، «سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد» (٣/ ٢٧٤):

(٢) نص القاعدة: يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير. مختصر / ١/ ٢٢٩.

(٣) قاعدة ذات علاقة: كل من ابتغى في التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل.

(٤) دليل القاعدة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

(٥) نص القاعدة: الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد. مختصر/ ١/ ٢٣٠.

(٦) صيغة أخرى للقاعدة: الوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه.

(٧) هذا البيت إشارة إلى دليل القاعدة وهو: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» «سنن ابن ماجه» تعليق فؤاد عبد الباقي: (١/ ٦٥٩) . =

□ القاعدة (٩٤): الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعياً[١]

وكل ما يهدم أصلا شُرِعا ... من حيلة فباطل قد مُنِعا[٢]

ثم التوصل بأحكام إلى ... ما خالف الله وقصدا بطلا[٣]

وما إلى المحظور أدى قد حَظَرْ[٤] ... ولعنه محللاً به اختَصرْ[٥]

□ القاعدة (٩٥): إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا مصلحة معتبرة فهي غير داخلة في النهي

وحيلة اذا بها توصلا ... ولم تكن تهدم ما قد أصلا

شرعا ولا مصلحة تعتبر ... في النهي لا تدخل[٦]. (ضغثاً) يحصر[٧]

= و«عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ» «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٨).

(٢) نص القاعدة: الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعياً . مختصر/ ١/ ٢٣١.

(٣) صيغة أخرى للقاعدة: التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه باطل.

(٤) قاعدة ذات علاقة: ما أدى إلى المحظور محظور.

(٥) دليل القاعدة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٢).

(٦) نص القاعدة: إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا مصلحة معتبرة فهي غير داخلة في النهي.

يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً.

الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعياً مختصر/ ١/ ٢٣٢

(٧) ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٤٤ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: ٤٤-٤٥].

الباب السابع

قواعد الكشف عن مقاصد الشارع

□ القاعدة (٩٦): مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع

وبالكتاب تُعْرَفُ المقاصدُ ... والسنةُ الإجماعُ فيها راصِدُ[١]

وأَعْلَمُ الناسِ بذي المقاصدِ ... في الشرع أصحابُ الحبيب الشاهد[٢]

دليلها: (واعتصموا بحبل) ... فالقصد وحدةٌ ولمُّ الشملِ[٣]

□ القاعدة (٩٧): لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع

وما أتى من مقصد يُتَرْجِمُ ... عنه اللسان العربيُّ المفهم[٤]

إذ بلسان عربي أنزلا ... ففهمها من فهمه الحقِّ جلا[٥]

فالله قال: (بلسان عربي) ... كذاك: (أنزلناه حكماً) فانسب[٦]

□ القاعدة (٩٨): الشرع نزل بلسان الجمهور

وبلسانهم أتى ذا الشرعُ ... بوصف أميتهم، ذا الوضعُ[٧]

---

(١) نص القاعدة: مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. مختصر/ ١/ ٢٣٣.

(٢) قاعدة ذات علاقة: الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع.

(٣) دليل القاعدة: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] فأرشدت الآية إلى مقصد الوحدة والائتلاف وعدم الفرقة بين المسلمين.

(٤) نص القاعدة: لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع. مختصر/ ١/ ٢٣٤.

(٥) صيغة أخرى للقاعدة: الشريعة عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم.

(٦) دليل القاعدة: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧].

(٧) نص القاعدة: الشرع نزل بلسان الجمهور. مختصر/ ١/ ٢٣٥ و: الشريعة موضوعة على وصف الأمية.

وذا بالاستقراء للأحكام كذا العقائد لذي الأنام[1]

□ القاعدة (٩٩): مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع

مجرد الأمر مع النهي ابتدي مصرحا به دليل المقصد[2]

وما يؤدي عدم اعتبار مجرديهما فلا تجاري[3]

وجا أطيعوا وأطيعوا واحذروا فلا يجوز غير ما قد أمروا[4]

□ القاعدة (١٠٠): بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة

ثم بالاستنباط فيما لم ينص من مقصد نعرفه حين نقصّ[5]

فهو أهم طرق الوصول للقصد في الأحكام والتعليل

والقصد من خطابنا من شارع يعرف من رضاً وسخطٍ تابع[6]

---

(١) دليل القاعدة: باستقراء عقائد الملة وأحكام الشريعة نجدها على غاية السهولة والصفاء والوضوح وفي متناول عامة الناس وخاصتهم فهماً وعلماً.

(٢) نص القاعدة: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع. مختصر / ١/ ٢٣٦.

(٣) قاعدة ذات علاقة: كل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه.

(٤) دليل القاعدة: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ﴾ [المائدة: ٩٢].

(٥) نص القاعدة: بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة. مختصر / ١/ ٢٣٧.

(٦) قاعدة ذات علاقة: المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه.

وذي مـن التـدبر المـأمور[1] كـذاك مـن معـاذ البصـير[2]

□ القاعدة (١٠١): علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وجدت اتبعت

وكـل تعليـل مـن الشـارع دل على مقاصد لحكم قـد نـزل[3]

فحيثمـا دل عليهـا الشـارع تعينـت ووجـب التتـابع[4]

كمـا أتـى فـي آيـة الصـيام (لعلكم) تعليل ذي الأحكام[5]

□ القاعدة (١٠٢): المقاصد تعرف من كل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه

والمـدح للأفعـال والصـفات مقصوده تحصيلها في الآتي[6]

---

(١) دليـل القاعـدة: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(٢) إشارة إلى حديث سيدنا معاذ ﷺ؛ «عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ: " كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ " قَالَ: فَبِسُنَّةِ (١) رَسُولِ اللهِ قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللهِ؟" قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ" «مسند أحمد» (٣٦/ ٤١٧ ط الرسالة).

(٣) نص القاعدة: علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها؛ فحيثما وجدت اتبعت. مختصر / ١/ ٢٣٨.

(٤) صيغة أخرى للقاعدة: الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها.

(٥) دليـل القاعـدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٦) نص القاعدة: المقاصد تعرف من ل خطاب للشارع يدل على رضاه أو سخطه. مختصر / ١/ ٢٣٩.

والـذم لاجتنابهـا ولا ارتيـابْ فإن ذا للفعل جا والاجتنابْ[1]

□ القاعدة (١٠٣): الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها

ونِعَـمٌ يُشْـعِرُ بامتنانهـا تنـاولاً والشـكر لانتفاعهـا[2]

فإنـه يُحِـبُّ أن يَـرَى أَثَـرْ نعمتهِ على العباد في الأَثَرْ[3]

□ القاعدة (١٠٤): معرفة أسباب النزول والورود تكشف عن مقصود الشارع

معرفـة الأسـباب مـن وروده من شارع تكشف عن مقصوده[4]

فسـبب النـزول عـن حكمتـه يكشف والباعث من شرعته[5]

---

(١) صيغة أخرى للقاعدة: مدح الأفعال والصفات يدل على القصد إلى تحصيلها، وذمها يدل على القصد إلى اجتنابها.

(٢) نص القاعدة: الارتفاع بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها. مختصر/ ١/ ٢٤٠.

(٣) دليل القاعدة: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. "«المستدرك على الصحيحين للحاكم» (٤/ ١٥٠)، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١-١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

(٤) نص القاعدة: معرفة أسباب النزول والورود تكشف عن مقصود الشارع. مختصر / ١/ ٢٤١.

(٥) صيغة أخرى للقاعدة: معرفة أسباب النزول تكشف عن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

وغفلة عن حكمة الموجود أدت إلى الخروج عن مقصود[1]

وفي الحرورية كان ابن عمر لجهلهم يراهم شر البشر[2]

□ القاعدة (١٠٥): الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع

وأعلم الناس بمقصدِ شُرِع صحابة فكلهم منه سمع[3]

□ القاعدة (١٠٦): الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي

وأعظم الطرق إلى الكلي يثبته من مقصد شرعي

تتبع الجزئي للوصول وهذا الاستقراء ذو تفصيل[4]

وهو عن الإجماع غالبا صدر وكل كليٍّ بالاستقرا استقر[5]

---

(١) قاعدة ذات علاقة: الغفلة عن أسباب النزول تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات.

(٢) «أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي عبد الله بن عمر في الحرورية قال: يراهم شرار خلق الله، قال: إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. اهـ علقه البخاري». «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٣٤/ ٤٤٤) جمع وتصنيف: محمد بن مبارك حكيمي، عدد الأجزاء:١٢، [الكتاب غير مطبوع].

(٣) نص القاعدة: الصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بمقاصد الشرع. مختصر/ ١/ ٢٤٢.

(٤) نص القاعدة: الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي. مختصر/ ١/ ٢٤٣.

(٥) صيغة أخرى للقاعدة: كليات المقاصد إنما تثبت بالاستقراء.

- دليل القاعدة: يعتمد الاستقراء بصورة كبيرة على الإجماع، ولا خلاف بين العلماء في حجية الاستقراء؛ فالكليات الثلاث الأساسية، الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكذلك الضروريات الخمس المراعاة في كل الشرائع والملل قائمة على استقراء مقاصد وأحكام الشرع.

□ القاعدة (١٠٧): مقاصد الشريعة ومصالحها تعرف بالفطرة

ويستطيع مسلم بالفطرةِ ... إدراك مقصد مع المصلحة[١]

فبالتجارب والاستقراء ... جُلُّ المقاصد بدت للرائي[٢]

والله قال: (فطرة الله التي) ... فذاك أمر كامن في الفطرة[٣]

□ القاعدة (١٠٨): سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده أن لا يزاد فيه ولا ينقص

ثم سكوت الشرع عن أمر وُجِدَ ... ما يقتضيه فهو أمر ما قُصِدْ[٤]

فليس مشروعا، وفي النص ورد ... قد فرض الله فرائض وحد[٥]

□ القاعدة (١٠٩): مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح

مقاصدُ الشرعِ بغير القطع لا ... تَثْبُتُ أو راجحُ ظنٍ يُجْتلَى[٦]

ويُثبِتُ الجزئي فيها الجزء في ... (قل إنما حرم ربي) ما يفي[٧]

---

(١) نص القاعدة: مقاصد الشريعة ومصالحها تعرف بالفطرة. مختصر/ ١/ ٢٤٤.

(٢) قاعدة ذات علاقة: مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات.

(٣) دليل القاعدة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

(٤) نص القاعدة: سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليلٌ على قصده أن لا يُزاد فيه ولا ينقص. مختصر/ ١/ ٢٤٥.

(٥) دليل القاعدة: عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهَا» «المعجم الصغير للطبراني» (٢/ ٢٤٩).

(٦) نص القاعدة: مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو بالظن الراجح. مختصر/ ١/ ٢٤٦.

(٧) ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

❑ القاعدة (١١٠): واضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات

وإنما مقصود وضع السبب ... وقوع ما يلزم من مسبَّب[١]

فكل ما يلزم أصليا قُصِدْ ... لشارع وقوعُه حيث وُجِدْ

فالعقل قاطع بأن السببا ... ليس لذاته بل المُسَبَّبا[٢]

❑ القاعدة (١١١): مصالح الدنيا ومفسداتها تعرف بالتجارب والعادات

مصالح الدنيا ومفسداتُ ... يكشفها التجريب والعاداتُ[٣]

فهذه الدار على التجارب ... تبنى ومقتضَى الأعم الغالب[٤]

وقال: (وابتلوا اليتامى حتى) ... فالابتلا للعلم خير مأتى[٥]

---

(١) نص القاعدة: واضع الأسباب قاصد لوقوع المسبَّبات. مختصر/ ١/ ٢٤٧.

(٢) دليل القاعدة: أن العقلاء قاطعون بأن الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها من حيث هي موجودات فقط، بل من حيث ينشأ عنها أمور أخر، وإذا كان كذلك لزم من القصد إلى وضعها أسباباً، القصد إلى ما ينشأ عنها من المسبَّبات.

(٣) نص القاعدة: مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات. مختصر/ ١/ ٢٤٨.

(٤) صيغة أخرى للقاعدة: الدنيا مبناها على التجارب.

(٥) دليل القاعدة: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

□ القاعدة (١١٢): إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها، وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها

وإنما المجتهد الذي اتصف ... بفهم مقصد الشريعة أضف

بفهم الاستنباط والتمكن ... منه على وفق دليل أَمْكَنِ[1]

دليلُها أدلةُ المقاصد ... وما أتى من اعتبار القاصِد[2]

□ القاعدة (١١٣): جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد

وكل وجه في اجتهاد قد وجب ... معرفة المقصد فيه في الطلب[3]

فهو لفهم مقصد إذ يجتهد ... فجهله يبطل ما به اجتهد

ومن لقصد الشرع من خلق عَلِمْ ... فهو كما خليفةِ النبي وسم[4]

□ القاعدة (١١٤): أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية

ثم الدليل إن يكن لفظيا ... ويقصد اعتباره شرعيا

---

(١) نص القاعدة: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها، وتمكن من الاستنباط بناء على فهمه. مختصر/ ١/ ٢٤٩.

(٢) دليل القاعدة: عموم الأدلة الدالة على حجية مقاصد الشريعة، وعلى ضرورة اعتبارها واستنباط الأحكام على أساسها.

(٣) نص القاعدة: جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد. مختصر/ ١/ ٢٥٠.

(٤) صيغة أخرى للقاعدة: إذا فهم الإنسان عن الشارع قصده صار بمنزلة الخليفة للنبي. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا بـد فـي فهـمٍ لـه أن يُعَرفـا مقصدَ شرع ليس معنى يُكْشَفا[1]

ففهـم لفـظٍ لغـةً لـيس معَـهُ مقصدُ شرعٍ قاصرٌ لن ينفعَـهْ[2]

فمقصـدٌ لصـحةِ الفهـمِ لـزِم وحال إغفال له الخطا عُلِم[3]

□ القاعدة (١١٥): مقاصد الآيات القرآنية تفهم في ضوء المقاصد العامة للقرآن الكريم

مقاصـد الآيـات فـي القـرآن لفهم مـا فيهـا مـن المعـاني[4]

في ضوء كليٍّ وعـام مقصـدِ[5] وفـي النسـاء بالتـدبر اقتـدي[6]

□ القاعدة (١١٦): التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها

ثـم تصـرف النبـي يُعْـرَفُ مقصده حسب مقام يوصَفُ[7]

فـإن عرفنـا منـه مـا تصـرفَّهْ مكننـا مـن مقصـدٍ أن نعرفَـهْ

---

(١) نص القاعدة: أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية. مختصر / ١/ ٢٥١.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: فهم الاستعمال اللغوي متوقف على فهم المقاصد فيه.

(٣) دليل القاعدة: كونها لازمة لصحة الفهم لنصوص الشرع ولكون إغفالها يؤدي إلى أغلاط على الشرع وأحكامه ومقاصده.

(٤) نص القاعدة: مقاصد الآيات القرآنية تُفهم في ضوء المقاصد العامة للقرآن الكريم. مختصر/ ١/ ٢٥٢.

(٥) قاعدة ذات علاقة: جميع وجوه الاجتهاد تحتاج إلى معرفة المقاصد.

(٦) ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(٧) نص القاعدة: التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها. مختصر/ ١/ ٢٥٣.

وفـــي مُغيـــثٍ وبريـــرةٍ وردْ ورِدُّها شفاعة مـا قـد قصـد[1]

□ القاعدة (١١٧): يعتبر في متابعة النبي ﷺ متابعته في قصده

وفـي اقتـداء بـالنبي المعتَبَـرْ مقصدُه لا الفعلُ أو قولٌ ظهَـرْ[2]

ويخلـع النعـل فكـل بـدرا قالوا: اقتدينا؛ قال: إنَّ قَـذَرا[3]

---

(١) رُوِيَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ عَبْدِ فُلانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ، ﷺ: "يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً. فَقَالَ النَّبِيُّ، ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ» .قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: فَلا حَاجَةَ لِي فِيهِ. «لأحاديث المختارة المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما» (١٢/ ٩١)، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

(٢) نص القاعدة: يعتبر في متابعة النبي ﷺ متابعته في قصده.

- قاعدة ذات علاقة: أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد. مختصر / ١/ ٢٥٤.

(٣) دليل القاعدة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ، ثُمَّ أَلْقَى نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَى النَّاسُ نِعَالَهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ فَفَعَلْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا أَذًى، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» «مسند أبي داود الطيالسي» (٣/ ٦١٢)، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود ابن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

□ القاعدة (١١٨): الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية

ومن يقوم باجتها مَصْلَحي ... فشرطه العلم بقصد صالح

لا لغةٌ[(١)]؛ وربما في العجم ... من يجتلي القصد من المترجم[(٢)]

□ القاعدة (١١٩): المصلحة المحافظة على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها

مصلحة قد حَفِظَتْ ما قُصِدا ... شرعاً فحجةٌ ولا خُلْفَ بدا[(٣)]

وإن ترى مصلحة لا ترجِعُ ... لحفظ مقصد فليس تُشْرَعُ[(٤)]

في (وافعلوا الخير لعلكم) تَجِدْ ... جلب مصالح ودرء ما فَسَدْ[(٥)]

□ القاعدة (١٢٠): الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت

وحيثما مصلحة تدور ... تدور فتوى وبها التغيير[(٦)]

---

(١) نص القاعدة: الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحيّ يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية. مختصر/ ١/ ٢٥٥.

(٢) دليل القاعدة: المعاني المجردة يشترط العقلاء في فهمها فلا يختص بذلك لسان دون غيره؛ فمن فهم مقاصد الشرع من وضع الأحكام، وبلغ فيها رتبة العلم بها ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي؛ فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي. مختصر/ ١/ ٢٥٥.

(٣) نص القاعدة: المصلحة المحافِظة على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها. مختصر / ١/ ٢٥٦.

(٤) صيغة أخرى للقاعدة: كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ولا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مُطَّرَحة.

(٥) دليل القاعدة: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(٦) نص القاعدة: الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت. مختصر/ ١/ ٢٥٧.

والحكم دار حيث دارت علتُهْ وجودا أو عُدْما بدت مصلحتُهْ[1]

إذ مقصد الشرع مصالح العبادْ فحيثما مصلحة فالحكم بادْ[2]

□ القاعدة (١٢١): يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور

أقضية للناس دوما تحدث بقدر ما من الفجور أحدثوا[3]

في (فبظلم) في النساء حرما عليهم ما قد أحل بعدما[4]

□ القاعدة (١٢٢): عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم

عوائدٌ لأمم إن تشتمل على ضروري مصلح لها كفل[5]

كذا ضروري مفسد أو حاجة فاحكم بما ناسبها من حرمة

أو من وجوب حيث دارت مصلحه[6] (قل سيروا في الأرض) دليل أوضحه[7]

---

(١) قاعدة ذات علاقة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(٢) دليل القاعدة: أن وضع الشرائع إنما هو مصالح العباد فنتيجة ذلك أن تتغير بعض الفتاوى تبعا لتغير المصالح الكامنة وراء الأحكام والتكاليف. مختصر/ ١/ ٢٥٧.

(٣) نص القاعدة: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. مختصر/ ١/ ٢٥٨.

(٤) ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

(٥) نص القاعدة: عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم. مختصر/ ١/ ٢٥٩.

(٦) قاعدة ذات علاقة: الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت.

(٧) دليل القاعدة: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل: ٦٩].

□ القاعدة (١٢٣): اتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه

وفي اتباع للمصالح وقد ... ناقض نصا فهو باطل فسد[١]

فإن تكن تبنى على مصالح ... للشرع أو مراسم فأصلح[٢]

فكل ما حَوْلَ مصالحٍ حَصَلْ ... من النزاع فلمفسِدٍ نَقَلْ

فواجبٌ لشرعِ احتكامُ ... ضبطٌ وموضوعيةٌ يُرَام[٣]

□ القاعدة (١٢٤): بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها

يكون في ذريعة تَشَدُّدُ ... بَحَسْبِ عُظْمِ ما يجيءُ المفسِدُ[٤]

وطاعةٌ تعظُمُ حَسْبَ ما نَجَمْ ... معصيةٌ بَحَسْبِ مُفسِدٍ ألَمّ[٥]

فجاء لعن عشرة في الخمر ... لما لها من اتساع الشر[٦]

---

(١) اتباع المصالح على مناقضة النص باطل. مختصر/ ١/ ٢٦٠.

(٢) نص القاعدة: اتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه.

(٣) دليل القاعدة: التنازع حول المصالح يحولها إلى مفاسد، بل هي مفسدة في ذاتها، فلذلك لم يكن بد من الاحتكام إلى سلطة شرعية وضوابط موضوعية وهو ما تتضمنه قاعدتنا وترمي إليه. مختصر/ ١/ ٢٦٠.

(٤) نص القاعدة: بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها. مختصر / ١/ ٢٦١.

(٥) قاعدة ذات علاقة: الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها.

(٦) دليل القاعدة: عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَزَلَتْ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الْآيَةَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنَا نَنْتَفِعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ، فَقِيلَ حُرِّمَتْ، فَقَالُوا: =

□ القاعدة (١٢٥): النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً

وفي مآلات الأمور النظرُ ... يُقْصَدُ شرعاً ولها يعتَبَرُ[٢]

وضرر يحصل في المآل ... نزِّله مثل ضرر في الحال[٣]

دليلها أن الرسول امتنعا ... عن قتل من نافق كي لا يصدعا[٤]

= لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَشْرَبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ» قَالَ: وَقَدِمَتْ لِرَجُلٍ رَاوِيَةٌ مِنَ الشَّامِ أَوْ رَوَايَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَلَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلَّا مَعَهُمْ، فَانْتَهَوْا إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلِّ عَنَّا نَشُقَّهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَبِيعُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ غَارِسَهَا، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَلَعَنَ عَاصِرَهَا، وَلَعَنَ مُؤْوِيَهَا، وَلَعَنَ مُدِيرَهَا، وَلَعَنَ سَاقِيَهَا، وَلَعَنَ حَامِلَهَا، وَلَعَنَ آكِلَ ثَمَنِهَا، وَلَعَنَ بَائِعَهَا»، «مسند أبي داود الطيالسي» (٣/ ٤٦٢).

(٢) نص القاعدة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً. مختصر/ ١/ ٢٦٢.

(٣) قاعدة ذات علاقة: الضرر في المآل يُنَزَّلُ منزلة الضرر الحال.

(٤) دليل القاعدة: أن رسول الله ﷺ امتنع عن قتل المنافقين وعلل هذا بقوله: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه).

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» قَالَ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقَلَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ قَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٩/ ٤٦٨).

□ القاعدة (١٢٦): العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، وإهمالها إسراف

تتبع لظاهر الألفاظ معْ ... إهمالِ معنى فهو إسرافٌ وقعْ

كذاك إهمالٌ لظاهر وقع ... مع التغالي في المعاني يمتنع[١]

وإنما المجتهد الذي نظر ... للفظ والمعنى وغايةً ذَكَرْ

فمقصد الشرع اعتبارها معا[٢] ... وفي (اكلفوا) توضيحها قد وقعا[٣]

□ القاعدة (١٢٧): نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال

ولا يُنَاطُ الحكم بالأسماء ... ولا بأشكالٍ بدت للرائي[٤]

وإنما الأوصاف والمعاني ... مناطُها، لا اللفظ والمباني[٥]

دليلها: الخمر إذا يشربها ... شاربها ولم تسمّ باسمها[٦]

---

(١) نص القاعدة: العمل بالظواهر على تتبعٍ وتغالٍ بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف. مختصر / ١/ ٢٦٣.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: مقصود الشارع الالتفات إلى النص والمعنى جميعاً.

(٣) دليل القاعدة: إثبات معاني الشريعة مبني على اعتبار الألفاظ والمعاني معاً، ومثاله حديث: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ». «موطأ مالك ت عبد الباقي» (١/ ١١٨).

(٤) نص القاعدة: نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال. مختصر / ١/ ٢٦٤.

(٥) قاعدة ذات علاقة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

(٦) دليل القاعدة: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» «سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد» (٣/ ٣٢٩).

□ القاعدة (١٢٨): الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد

والأصل عَقْلُ الحكم لا التعبدُ ... في الحكم أي لعلةٍ إذ يُقصَدُ[١]

فإن يَدُرْ بينهما فيعتبرْ ... في الحمل كونُه لعلة صَدَرْ[٢]

فالنهي أن نزوّجَ الأنثى على ... عمتها للقطع إما حصلا[٣]

□ القاعدة (١٢٩): الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني

والأصل في العادات أن يُلتَفتا ... إلى المعاني فهي مقصود أتى[٤]

غير العبادات وفي القصاص ... بدت لنا الحكمة في اقتصاص[٥]

□ القاعدة (١٣٠): الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني

والأصل في العبادة التعبد ... دون التفاتٍ للمعاني تجدُ[٦]

وذا بالاستقراء والتتبع ... فما سوى تعبدٍ منها نَعي[٧]

---

(١) نص القاعدة: الأصل في الأحكام المعقوليَّةُ لا التعبد. مختصر / ١/ ٢٦٥.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى. مختصر / ١/ ٢٦٥.

(٣) دليل القاعدة: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» «المعجم الكبير للطبراني» (١١/ ٣٣٧).

(٤) نص القاعدة: الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني. مختصر/ ١/ ٢٦٦.

(٥) دليل القاعدة: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] ففي هذا التشريع ردع لمن تسول له نفسه الاعتداء على أرواح الآخرين، أو اللجوء إلى الثأر المفضي إلى قتل غير القاتل واستشراء القتل داخل المجتمع وفي هذا كله حفظ للحياة.

(٦) نص القاعدة: الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني.

(٧) دليل القاعدة: بالاستقراء وتتبع الكثير من أحكام العبادات نجد أنها لم ترتبط بمعان مناسبة يمكن للعقل لأن يفهمها ويدركها، وأنها مبنية على محض التوقف والاتباع.

□ القاعدة (١٣١): العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة. وإن لم يعلم ذلك على التفصيل

وللمصالح العبادات أتت ... على العموم لا يضر ان جُهلت[١]

موجودة لها المعاني حيث ... في الشرع دوما يستحيل العبث[٢]

وفي الصيام (تتقون) الغايه ... كما أتى في ختم هذي الآيه[٣]

□ القاعدة (١٣٢): كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه. وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد فلا بد فيه من اعتبار التعبد

وكل ما فيه التعبد ثبت ... فلا تُفَرِّعْ فيه فوق ما أتت[٤]

وكل ما اعتبارُ معناه قُصِدْ ... دون تعبدٍ تعبدٌ وُجِدْ[٥]

قد أوجب الله على المكلف ... الانقياد. آيةُ النور تفي[٦]

---

(١) نص القاعدة: العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة، وإن لم يُعلم ذلك على التفصيل. مختصر/ ١/ ٢٦٨.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: العبادة كلها لها معانٍ قطعاً؛ فإن الشرع لا يأمر بالعبث.

(٣) دليل القاعدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ففي الصيام تزكية للنفس وتطهير وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وهذا معنى إجمالي معقول. أما كون الصيام إلى غروب الشمس فهو من التفاصيل التعبدية.

(٤) نص القاعدة: كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد فلابد فيه من اعتبار التعبد. مختصر/ ١/ ٢٦٩.

(٥) قاعدة ذات علاقة: كل تكليف لا يخلو عن التعبد.

(٦) دليل القاعدة: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] أوجبت الآية على المكلفين الانقياد لأحكام الشرع، سواء أكانت هذه الأحكام معقولة أو تعبدية، وسواء علمنا حكمها ومصالحها أم لم نعلمها.

□ القاعدة (١٣٣): ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح

وليس في ذا الشرع شيء خالفا ... ما صح من قياس عقل عرفا[١]

فلا يخالفَنْ صحيحَ النقل ... -إذ جاء في الشرع- صريحُ العقل[٢]

فما أتى خلاف تطبيق قُصِدْ ... فهو مخالف القياس ما وُجِدْ

□ القاعدة (١٣٤): لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال

وما من النص قد استُنبِط ثُم ... يعود بالنقض عليه امنعه ثَم[٣]

فكل تأويل لنصٍ يرفعُ ... فباطل، وعلة لا تُدفع[٤]

في قوله: (خلقتني من نار) ... رد لنص من كلام الباري[٥]

□ القاعدة (١٣٥): كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة

وما إلى غالبِ مفسدٍ يؤول ... ما فيه إذن غير مأذون يحول[٦]

---

(١) نص القاعدة: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح. مختصر/ ١/ ٢٧٠.

(٢) صيغة أخرى للقاعدة: النقل الصحيح لا يخالف العقل الصريح.

(٣) نص القاعدة: لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال. مختصر/ ١/ ٢٧١

(٤) قاعدة ذات علاقة: كل تأويل يرفع النص باطل، والتعليل لا يصلح لإبطال ما ثبت بالنص.

(٥) دليل القاعدة: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ٧٥ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ٧٦ قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ٧٧ وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٥-٧٨] وجهه: أن إبليس أراد أن يبطل أمر الله تعالى بالسجود لآدم بالعلة التي زعمها من جهة أنه خير من آدم، وكان التجرؤ منه على إبطال الحكم بالعلة المتوهمة سبباً في الطرد من رحمة الله تعالى.

(٦) نص القاعدة: كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة. مختصر / ١/ ٢٧٣.

فكل ما أدى إلى المفسد سُد ... ما إن يعارضْ مصلحٌ له وجد[1]

إذ كونه مُحرِّما مُحلِّلا ... تناقُضٌ في شرعنا ما أُنزلا[2]

□ القاعدة (١٣٦): الحكم يختلف بحسب الكلية والجزئية

بحسب جزئي وكليْ يختلف ... حكمٌ؛ فواجب الفقيه أن يقف[3]

فرُتَبُ الممنوع حكما تختلف ... بحسب كليٍّ وجزئيٍّ وُصِف[4]

إذ كل مكمِلٍ لقصد شرعي ... مقوياً. قد قصدا للتَّبَع[5]

---

(١) صيغة أخرى للقاعدة: الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة. مختصر/ ١/ ٢٧٣.

(٢) دليل القاعدة: أن تحريم الشيء وإباحة ما يفضي إليه تناقضٌ تتنزه عنه الشريعة.

(٣) نص القاعدة: الحكم يختلف بحسب الكلية والجزئية. مختصر / ١/ ٢٧٤.

(٤) قاعدة ذات علاقة: الممنوعات تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء.

(٥) دليل القاعدة: أن ما كان مكملاً ومقوياً لمقصود شرعي فهو مقصود تبعاً، والأحكام بحسب الكلية خادمة لما فوقها وحامية له من الانتهاك، فكان حكمها بحسب الكلية أشد، وطَلَبُ المحافظة عليها آكد. مختصر/ ١/ ٢٧٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

والحمد لله على تمام ... مجيء هذا الدر في انتظام

قد نُظِمَتْ قواعد المقاصد ... فيه فجا للفهم خير عاضد

به أشار الشيخ عبد الله ... أي الجنيد المفتي سامي الجاه[1]

وإبراهيم ناظمٌ هذي الدرر ... وهو إلى النبهان ذاك المفتَخَر

مقامه في حلب ونشأته ... سفيرة العز فنعمت بلدته

فكل بيت فيه لولوْ نُضِّدت ... بالذوق والسبك الوثيق وُسِّدت

يا رب فاغفر ليَ كل وِزْر ... واملأ فؤادَ عاجزٍ بالطهر

ووالديّ ارحمهما رب كما ... قد ربياني، يا إلهي دائما

(١) الذي أشار علي بنظم هذه القواعد هو صديقنا فضيلة المفتي في المركز الرسمي للإفتاء في أبو ظبي الشيخ عبد الله إبراهيم الجنيد، وهو من اليمن من منطقة زبيد وينتهي نسبه إلى النبي ﷺ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة عبد الله إبراهيم محمد الجنيد ٥

مقدمة المؤلف ١٣

المقدمة ١٧

الأصول الخلقية للشريعة الإسلامية ٢٣

الباب الأول: الأصول والمقاصد الخلقية للشريعة ٢٥

الباب الثاني: قواعد المبادئ العامة في التشريع ٢٩

الباب الثالث: قواعد المقاصد العامة ٣٧

الباب الرابع: قواعد المشقة ورفع الحرج ٥٥

الباب الخامس: قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح ٦٣

الباب السادس: قواعد الوسائل ٧٣

الباب السابع: قواعد الكشف عن مقاصد الشارع ٨٩

قواعد المقاصد في الاجتهاد ٩٨

الخاتمة ١١٠

الفهرس ١١١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا الكتاب

تظهر قيمة هذا النظم أنه أول نظم في موضوعه لقواعد تستخرج وتجمع في مكان واحد لأول مرة في مختصر معلمة زايد ولقد حوت هذه المنظومة: (٢٦٨) أصلاً عاما وقاعدة مقاصدية وهي كالآتي:

- نظم الأصول الخُلقية الجامعة؛ وهي: (١٠) أصول
- نظم قواعد المبادئ العامة للتشريع الإسلامي؛ وهي: (١٤) قاعدة
- نظم قواعد المقاصد؛ وهي: (١٢٢) قاعدةً؛ موزعة على سبعة أقسام:

القسم الأول: القواعد المقاصدية الكلية؛ وهي: (٣١) قاعدة.

القسم الثاني: قواعد المشقة ورفع الحرج؛ وهي: (٩) قواعد.

القسم الثالث: قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح؛ وهي: (١٤) قاعدة.

القسم الرابع: قواعد الوسائل؛ وهي: (١٣) قاعدة.

القسم الخامس: قواعد مقاصد المكلفين؛ وهي: (١٤) قاعدة.

القسم السادس: قواعد الكشف عن مقاصد الشارع؛ وهي: (١٦) قاعدة.

القسم السابع: قواعد المقاصد في الاجتهاد؛ وهي: (٢٥) قاعدة.

- مَن حفظ هذه القواعد الكلية وفهمها، واعتنى بتطبيقاتها القديمة والمعاصرة فإنه يدرك سرّ الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال، وأن المقاصد هي أرواح الأعمال والتصرفات قال الإمام الشاطبي«فإنَّ المقاصدَ أرواحُ الأعمال» [الموافقات (٣/ ٤٤)]

عبد الله إبراهيم محمد الجنيد

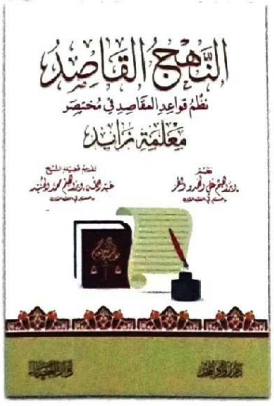

ISBN 978-9933-33-149-8
9 789933 331498
دار العصماء
دار المجد